

النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأمر الكتاب تأليف أبو الإخلاص حسن

بن عمار بن علي المصري الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) دراسة وتحقيق

الأستاذ المساعد: حازم محمد ثميل الخطيب

جامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية

Al- Nidhim Al- mustatab To the judging of reading
in Al- jinazah prayer with um – Al Kitab. Authored
by Abo Al-Eklass Hassan Bin Ammar Bin Ali
Almassri Al Wafae Al Sharnablali Al Hanafi (Died
in 1069 A.H.):

Studying and Verification.

Assistant Professor. Hazim Mohammed Thmeel Al-khteeb

Ramadi- Anbar- Iraq

Anbar University - College of Education for Human
Sciences

doi 10.58564/MABDAA.62.1.2024.730

ملخص البحث:

أراد الشرنبلالي في هذا المخطوط وهو النظم المستطاب، بيان الحكم الفصل في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة عند الأئمة الحنفية، والذي تردد بين كراهة قراءة الفاتحة، وبين عدم جواز القراءة في صلاة الجنازة، وأشار إلى عدم وجود نص صريح لدى الحنفية يدل على الكراهة، ولا على عدم جواز القراءة، وبين أن ذلك يقتضي نفي لزومها لا نفي جوازها، وردَّ فيها على من ذكر الكراهة وعدم الجواز بدلائل شافية. وكانت طبيعة بحثي دراسة وتحقيق هذا المخطوط، فتضمن مقدمة، شرحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، والخطة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق، واشتمل على قسمين، الأول القسم الدراسي، والثاني قسم التحقيق. أما القسم الأول، فقد جعلته في مبحثين، كان المبحث الأول خاصاً بدراسة حياة المؤلف، وقد ضمنته مطالب عن اسمه وكنيته وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية ومؤلفاته. وكان المبحث الثاني خاصاً بدراسة الكتاب، فقد احتوى على مطالب تتعلق بعنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف فيه ومصادره، وكذلك وصف نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق. وأما القسم الثاني، فقد احتوى على النص المحقق. ثم ختمت البحث بتوصيات ومقترحات، وثبت للمصادر والمراجع. الكلمات المفتاحية: قراءة، الفاتحة، صلاة الجنازة

Summary of research:

Al Sharnablali wanted in this script which is Al- Nidhim Al- mustatab, statement the correct judging in Al- Fatiha reading in Al- Jinazah prayer at Al- aymih Al- Hanafiah which hesitates between hating of reading Al- fatiha and between Inadmissibility reading in Al- jinazah prayer. He refers to don't find Explicit text at Al- Hanafiah shows on hating nor Inadmissibility reading and between that litigate immanence negation not permissibility negation. And replied thereat on who mentioned hating and Inadmissibility with curative evidences. And my research nature was studying and investigation this script. Includes on introduction which

I explained in it the importance of the subject and why I had chosen it. And problem of research and its aims. and the plan which I followed in studying and verification. The paper is divided into two parts: parts one is the study and part two is the verification. The first part is further divided into two sections: the first section tackles the life of the author including his name, surname, his shakes (teachers), his students, his scientific status, and his authorships. The second section studies the title of the book, the authenticity of its relation to the author, the author's methods and sources, a description of the copies of the book and my methods of verification. The second part depended on the verified text. However, the paper is concluded by recommendations, suggestions and a bibliography. **Key word: Reading, Al- Fatiha, Al- Jinazah prayer.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فالفقه الإسلامي هو من أشرف العلوم وأجلها، به صاغ المسلمون حياتهم، وبه يعرف الحلال والحرام، وقد تعاقبت الأجيال ومنذ العصور الأولى على التأليف في هذا الفن، حتى فاضت مكتبات العالم بالكتب القيمة، في جميع مذاهب الفقه الإسلامي، والتي لا يزال الكثير منها تحت غبار المكتبات وخزائن المخطوطات، لأجل ذلك أثرت أن أساهم في إخراج كتاب من تراث هذه الأمة، فشددت العزم على دراسة وتحقيق إحدى المخطوطات الشرعية، فوقع نظري على كتيب صغير في الفقه الحنفي، بعنوان: النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب، لحسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله، وقد اخترته لسببين:

الأول: لأن المخطوط متضمن لعلم الفقه، وهو الاختصاص الدقيق لي وفي ذلك فائدة تضاف لملكتي الفقهية. الثاني: المساهمة في نفص غبار المكتبات، عن أحد مصادر الفقه الإسلامي، لكي يرى النور بالطباعة ويكون سهل المنال على القارئ.

أهمية الدراسة: وتظهر أهمية دراسته من خلال بيان الحكم الفصل، في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة عند الحنفية، والذي تردد بين كراهة قراءة الفاتحة، وبين عدم جواز القراءة في صلاة الجنازة، والرد على من ذكر الكراهة وعدم الجواز بدلائل شافية.

مشكلة الدراسة: ويكمن الاشكال العلمي لهذا البحث في السؤال الآتي: هل قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة مكروهة أو غير جائزة عند الأئمة الحنفية؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ردف المكتبة بمصدر من مصادر الفقه الإسلامي في المذهب الحنفي، والخاصة بجزئية مهمة من جزئياته. **منهجية الدراسة:** لما كانت مادة المخطوط هي جهد المؤلف، وليس لي فيها إلا إخراج النص بالصورة الصحيحة التي أرادها المؤلف، فقد

استقرأت له منهجه فوجدت أنه استند إلى المنهج الاستقرائي، من خلال حشد المعلومات المتعلقة بحكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، وكذلك المنهج التحليلي بدراسة وتحقيق أقوال الصحابة وأفعالهم، في قراءة الفاتحة فيها، والمنهج المقارن من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

الدراسات السابقة: لقد سبق وإن قمت بدراسة وتحقيق كتاب بديعة الهدى لما استيسر من الهدى للشرنبلالي، وسبقني أيضاً في دراسة حياته وكتبه عدد من الباحثين، منهم: نعيم زرزور في تحقيقه لكتاب مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح، والدكتور أحمد جبار عبد في تحقيقه لكتاب إتحاف الأريب بجواز استتابة الخطيب، ودار إحياء التراث العربية في تحقيقها لحاشية الشرنبلالي المسماة: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام والمطبوعة بهامش درر الحكام لمنلا خسرو، ودار الكتاب اللبناني في تحقيقها لكتاب مراقي السعادات، وغيرها. وقد اقتضت طبيعة الدراسة والتحقيق أن أرسم خطته على النحو الآتي: الأول: القسم الدراسي. الثاني: قسم التحقيق. أما القسم الأول، فقد جعلته في مبحثين، كان المبحث الأول خاصاً بدراسة حياة المؤلف، وقد ضمنته مطالب عن حياته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته. وكان المبحث الثاني خاصاً بدراسة الكتاب، فقد احتوى على مطالب تتعلق بعنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف ومصادره، وكذلك وصف نسخ الكتاب، ومنهجي في التحقيق. وأما القسم الثاني، فقد احتوى على النص المحقق، وهو كتاب (النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب) لحسن بن عمار الشرنبلالي. وختاماً أحمد الله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على نعمة الإسلام، فله الفضل والمنة أن أعانني ووفقني لتحقيق هذا الكتاب، فما كان من صواب فمن الله حمداً وشكراً، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي، والله سبحانه يغفر الزلات ويقيّل العثرات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلف، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته

أولاً: اسمه: هو حسن بن عمار بن علي المصري الوفائي الشرنبلالي الحنفي^١.

ثانياً: كنيته: كُنِّي الشرنبلالي رحمه الله تعالى، بأبي الإخلاص^٢.

ثالثاً: نسبته: الشرنبلالي، بضم الشين المثناة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام، نسبة لشبرا بلولة وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى وهي بلدة من المنوفية بسواد مصر، جاء به والده منها إلى مصر، وسنه يقرب من ست سنين، فحفظ القرآن، ثم أصبح من المعول عليهم في الفتوى في ذلك العصر رحمه الله تعالى^٣.

المطلب الثاني: مولده ووفاته

أولاً: مولده: لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها، الشيء الكثير عن حياة هذا العالم الجليل، رغم أنه حفظ الكتاب وتعلم العلوم منذ نعومة أظفاره، وقد يكون السبب هو عدم معرفتهم بأنه سيكون من العلماء العاملين الذين يحملون علوم هذا الدين العظيم، فلم أجد تفصيلاً عن مولده سوى ما ذكر أن ولادته كانت في العام ٩٩٤هـ^٤.

ثانياً: وفاته: بعد رحلة طويلة قضاها الشرنبلالي في التأليف والتصنيف والإفتاء، اختتمها بالانتقال إلى جوار ربه الكريم، فقد توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة بعد صلاة العصر، في الحادي عشر من شهر رمضان، سنة تسعة وستين وألف (١٠٦٩هـ)، عن نحو خمس وسبعين سنة، في القاهرة ودفن بترية المجاورين بالقاهرة الكبرى^٥.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

كان رحمه الله من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، فقد سار ذكره وانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره، وقد قرأ وتفقّه على يد خيرة علماء عصره، ودرس بجامع الأزهر وتعين بالقاهرة وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا بعلمه، قال المحبي: اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر وذكره في رحلته، فقال في حقه: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي، مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، نقال المسائل الدينية وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه. وصنف كتباً كثيرة في المذهب، وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمُتلاً خسرو، واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره، له متن في الفقه ورسائل وتحريات وافرة متداولة، وكان له في علم القوم باع طويل، وكان معتقداً للصالحين والمجاهدين وله معهم إشارات ووقائع أحوال، منها: أن بعضهم قال له: يا حسن من هذا اليوم لا تشتري لك ولا لأهلك وأولادك كسوة، فكانت تأتية الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئاً من ذلك، وقدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف، صحبه الأستاذ أبي الإسماعيل يوسف بن وفا وكان خصيصاً به في حياته^٦.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه: تلقى الشرنبلالي رحمه الله العلم عن عدد من العلماء الأجلاء، مما كان له الأثر البالغ في تنوع علومه وكثرة تصانيفه، ومنهم أخذ عنهم:

١- قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي^٧.

٢- والشيخ عبد الرحمن المسيري^٨.

٣- وتفقّه على الإمام عبد الله النحيري^٩.

٤- والعلامة محمد المحبي المصري الملقب شمس الدين الحنفي، شيخ الاسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف^{١٠}.

٥- والشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي الحنفي^{١١}.

ثانياً: تلاميذه: كان للشرنبلالي رحمه الله مكانة عالية بين علماء عصره، جعلته مهوى لأفئدة طلاب العلم في مصر والشام، إذ اشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا بعلمه، منهم:

١- العلامة أحمد العجمي^{١٢}.

٢- والسيد السند أحمد الحموي^{١٣}.

٣-والشيخ شاهين الأرمنائي، وغيرهم من المصريين^{١٤}.

٤-والعلامة إسماعيل النابلسي^{١٥}.

٥-فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، من الشاميين^{١٦}.

المطلب الخامس: مؤلفاته

خلف الشرنبلالي رحمه الله تراثاً ضخماً من الكتب والرسائل والتحريرات، منها ما هو مطبوع متداول، ومنها ما لا يزال مخطوطاً إلى الآن، ولا يسع المقام لحصرها لكثرتها، وإليك بعض هذه المؤلفات على سبيل الذكر لا الحصر، مرتبة بحسب الحروف الهجائية:

١-إتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان، وهو مطبوع.

٢-الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة^{١٧}، وهو مخطوط.

٣-الاستفادة من كتاب الشهادة^{١٨}، وهو مخطوط.

٤-بديعة الهدى لما استيسر من الهدى، وهو منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية بتحقيقي.

٥-بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة^{١٩}، وهو مخطوط.

٦-تجديد المسرات بالقسم بين الزوجات، وهو مطبوع.

٧-التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية. وهو عبارة عن ستين رسالة من ضمنها بعض العناوين التي ذكرت^{٢٠}.

٨-تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان^{٢١}، وهو مخطوط.

٩-حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين^{٢٢}، وهو مخطوط.

١٠-الدر الثمين في اليمين^{٢٣}، وهو مخطوط.

١١-در الكنوز للعبد الراحي أن يفوز^{٢٤}، وهو مخطوط.

١٢-الدرة الثمينة في حمل السفينة^{٢٥}، وهو مخطوط.

١٣-الدرة اليتيمة في الغنيمة^{٢٦}، وهو مخطوط.

١٤-سعادة الماجد بعمارة المساجد، وهو مطبوع.

١٥-سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام^{٢٧}، وهو مخطوط.

١٦-غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، وهو مطبوع بهامش درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو.

١٧-قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية^{٢٨}، وهو مخطوط.

١٨-كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع^{٢٩}، وهو مخطوط.

١٩-مراقي السعادات في التوحيد والعبادات، مطبوع طبعة حجرية.

٢٠-مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الايضاح، وهو مطبوع.

٢١-منة الجليل في قبول قول الوكيل^{٣٠}، وهو مخطوط.

٢٢-نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وهو مطبوع بهامش مراقي الفلاح.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إليه

أولاً: اسم الكتاب: بعد اطلاعي على جميع المصادر التي ترجمت للشرنبلالي، وجدتها متفقة على أن عنوان الكتاب هو: (النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب)، كما أن الشرنبلالي قال في مقدمة هذا الكتاب: "سميتها: النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب"، وكذا جميع النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق، قد صدرت عنوان الكتاب بهذا الاسم، وكذلك فهارس المخطوطات ذكرت هذا الكتاب تحت هذا العنوان أيضاً، وأنه من تأليف حسن بن عمار بن علي الشُّرْنُبَلَالِي رحمه الله تعالى .

ثانياً: نسبته إليه: من خلال ما تقدم يتبين لنا أنَّ نسبة الكتاب إليه صحيحة لا شك فيها، فجميع المصادر التي ترجمت له، وافتتاحيات النسخ الخطية التي اعتمدت عليها، وفهارس المخطوطات قد نسبت إلى حسن بن عمار الشرنبلالي كتاب (النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب) في الفقه الحنفي، والله أعلم.

المطلب الثاني: منهجه ومصادره

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب: المنهجية هي من أهم الأسس في البحوث العلمية الرصينة، ولولاها لأصبح البحث مجرد نقولات لا فائدة فيها ولا معنى، وقد تختلف هذه المنهجية بحسب موضوع البحث وبحسب بيئة المؤلف وعصره، ولم يبين الشرنبلالي رحمه الله منهجه في هذا الكتاب، لكنني من خلال تحقيقه اطلعت على منهجه وطريقته في عرض المسائل وتحريرها، وهي كالآتي:

١- اعتنى المؤلف بتحرير المذهب الحنفي، من خلال ذكر أقوال الأئمة والمحققين من الحنفية في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وتحرير تلك الأقوال ومناقشتها بأسلوب علمي رصين، ومقارنتها بباقي المذاهب، وبيان ما ترجح عنده.

٢- راعى الخلاف في المسائل الخلافية ولم يتعصب لمذهبه، فرغم أنه حنفي إلا أنه خالفهم وأثبت سنية قراءة الفاتحة في الجنازة، وبذلك يكون مجتهداً وليس مقلداً.

٣- ذكر أحد مشايخه في الكتاب وهو محمد المحبي، وذكر شيخ شيخه وهو قاسم بن قطلوبغا.

٤- استدل بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، في المسائل التي تحتاج إلى توضيح في الكتاب.

٥- استخدم أسلوب الجدليين أو ما يسمى بأسلوب الفنقلة، وهو أسلوب غالباً ما يستخدمه المحققون في مصنفاتهم، فهو يوجه القول لنفسه ثم يجيب عليه مستخدماً عبارة: (فإن قيل:، قلت له:).

٦- أحياناً ينقل النصوص التي يأخذها من الكتب بالنص دون تصرف، وأحياناً أخرى بتصرف.

٧- عندما يريد شرح قول أو دليل لأحد الفقهاء أو مناقشته أو تحريره، يسبقه أحياناً بكلمة: (قوله)، وأحياناً لا يذكرها، ويختمه بكلمة: (انتهى)، ثم يجيب عنه بكلمة: (أقول، أو قلت).

٨- في طريقة عزوه للمصادر، تارة يكتب ذكر اسم الكتاب دون أن يذكر اسم مؤلفه، وتارة يكتب باسم المؤلف، وتارة أخرى يقرن بينهما.

ثانياً: المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه: اعتمد الشرنبلالي رحمه الله على عدة مصادر، أغلبها مطبوع متداول بين الناس، والبعض منها لا يزال مخطوطاً، ومن هذه المصادر بعد (الكتاب، والسنة):

١- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ).

٢- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ).

٣- التجنيس والمزيد لبرهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).

٤- التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ).

٥- سنن ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ).

٦- سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

٧- شرح مختصر القدوري لأبي نصر البغدادي المشهور بالأقطع (ت ٤٧٤هـ).

٨- شرح منار الأنوار في أصول الفقه لابن الملك عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت ٨٨٥هـ).

٩- شرحه ألفية العراقي (فتح الباقي بشرح ألفية العراقي) لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

١٠- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ).

١١- العناية في شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ).

١٢- فتح القدير للكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ).

١٣- قنية المنية لتنميم الغنية، لأبي الرجا مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزويني (ت ٦٥٨هـ).

١٤- الكافي في شرح الوافي لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ).

١٥- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

١٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ).

١٧- معراج الدراية في شرح الهداية، لقوام الدين الكاكي الخجندي (ت ٧٤٩هـ).

١٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ).

١٩- الننتف في الفتاوى لعلي بن الحسين السُّغُدي (ت ٤٦١هـ).

٢٠- الهداية في شرح بداية المبتدي للمريغاني (ت ٥٩٣هـ).

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية:

بعد البحث في المكتبات وخزائن المخطوطات، توصلت إلى نسختين من كتاب: النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب، للشرنبلالي، والذي لا يزال مخطوطاً لم يطبع، وفيما يأتي وصف شامل لتلك النسخ:

أولاً: نسخة خزانة مخطوطات الأزهر الشريف في مصر: وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (أ) وهي نسخة قليلة السقط، وخطها واضح، وفيها تحرير الانتهاء من التأليف بالشهر والسنة، كتبت في حياة المؤلف ويبدو أنها بخطه، وهذا ما يزيد في ضبطها وإتقانها عن النسخة الأخرى. رقمها: (٣٠٣٦٦٤). خطها: نسخ غير مشكول. عدد الأوراق: (٦) ورقات. عدد الأسطر: (٣١) سطرًا تاريخ النسخ: شهر شعبان سنة (١٠٦٥هـ). ملاحظات أخرى: وضعت في موقع مخطوطات مكتبة الأزهر تحت عنوان: (إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب).

ثانياً: نسخة أخرى من خزانة مخطوطات الأزهر الشريف في مصر:

وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (ب) وهي نسخة واضحة الخط، فيها تحرير الانتهاء من التأليف، مع ذكر الشهر الذي نسخت فيه، ويبدو أنها نقلت عن نسخة المؤلف. رقمها: (٣٢٤٤٩٩). خطها: نسخ غير مشكول. عدد الأوراق: (١٠) ورقات. عدد الأسطر: (٢٣) سطرًا. تاريخ النسخ: ذكر في آخر المخطوط: "سحراً في أواخر صفر ختمت بخير"، دون ذكر السنة. ملاحظات أخرى: عليها بعض الأختام في البداية والنهاية.

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق:

لتحقيق المخطوطات منهج متعارف عليه بين أهل التحقيق، وقد سرت في تحقيقي لهذا الكتاب وفقاً لذلك المنهج، وحسب الخطوات الآتية:

١- اعتمدت طريقة النص المختار، لأصل قدر المستطاع إلى إخراج النص بالصورة الصحيحة التي أرادها المؤلف، فقامت بنسخ المخطوط ومقابلة النسختين مع بعضها، فإذا كان هناك سقط في إحدى النسخ، أثبتته من الأخرى إذا كان يقتضيه السياق، أما إذا كان السقط لا يقتضيه السياق، فأكتفي بالإشارة إليه في الهامش.

٢- عند اختلاف الألفاظ أثبت ما هو أصح وأشير إلى المخالف في الهامش.

٣- بينت مواضع الآيات القرآنية من السور مع ذكر أرقامها، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين هكذا: {...}.

٤- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب التخرّيج، وبينت درجتها، وجعلتها بين علامتي تنصيص، هكذا ((...)).

٥- اكتفيت في تخرّيج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المكررة، بالقول في الهامش: سبق تخرّيجه. لأنه لا فائدة من التكرار.

٦- أحلت أقوال العلماء إلى مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات.

٧- أحلت إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف.

٨- لم أترجم للخلفاء الراشدين، واكتفيت بالترجمة لباقي العلماء، لا لجهالتهم بل لأنني ذكرت في تراجمهم أموراً يجهلها الكثيرون.

٩- عرفت ببعض المصطلحات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف.

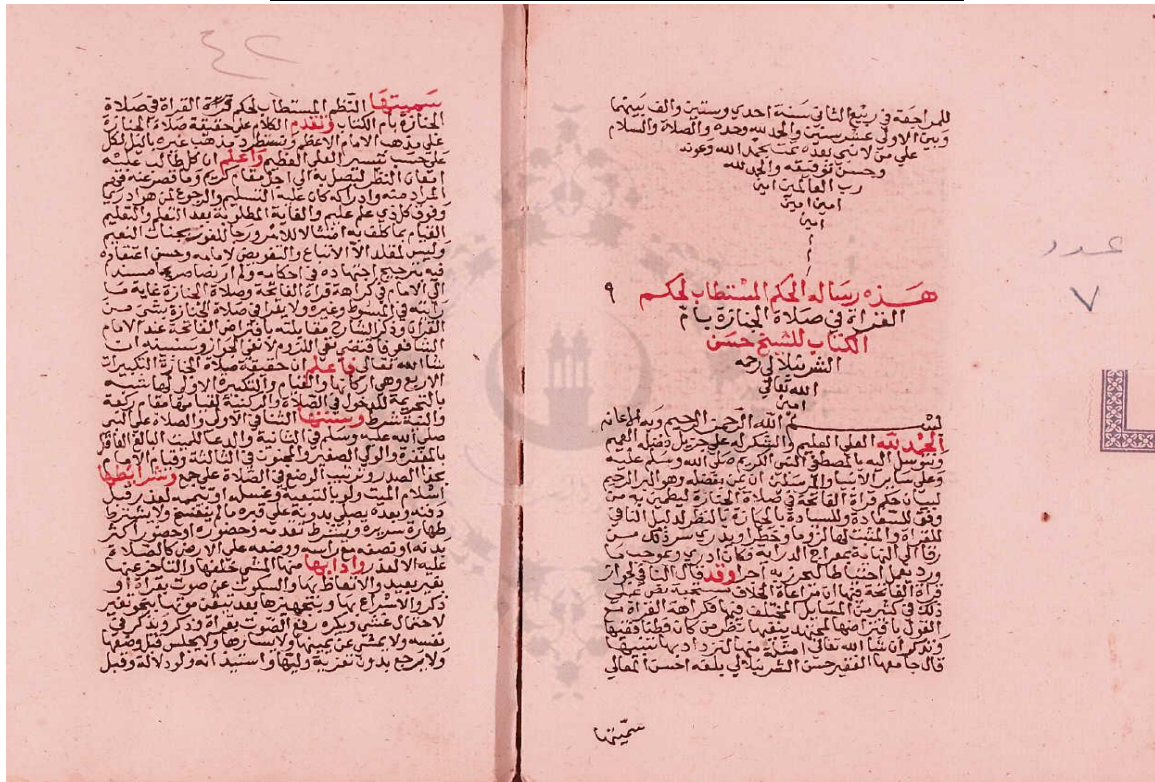
١٠- ذكرت أقوال المذاهب الأخرى في بعض المسائل التي تحتاج إلى تحرير، محيلاً ذلك إلى المصادر.

١١- سرت في نسخ الكتاب على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم، ولم أشر إلى ما وقع بالرسم القديم، مثل: (ساير) جعلتها (سائر) و (الأنبيا) جعلتها (الأنبياء) وهكذا.

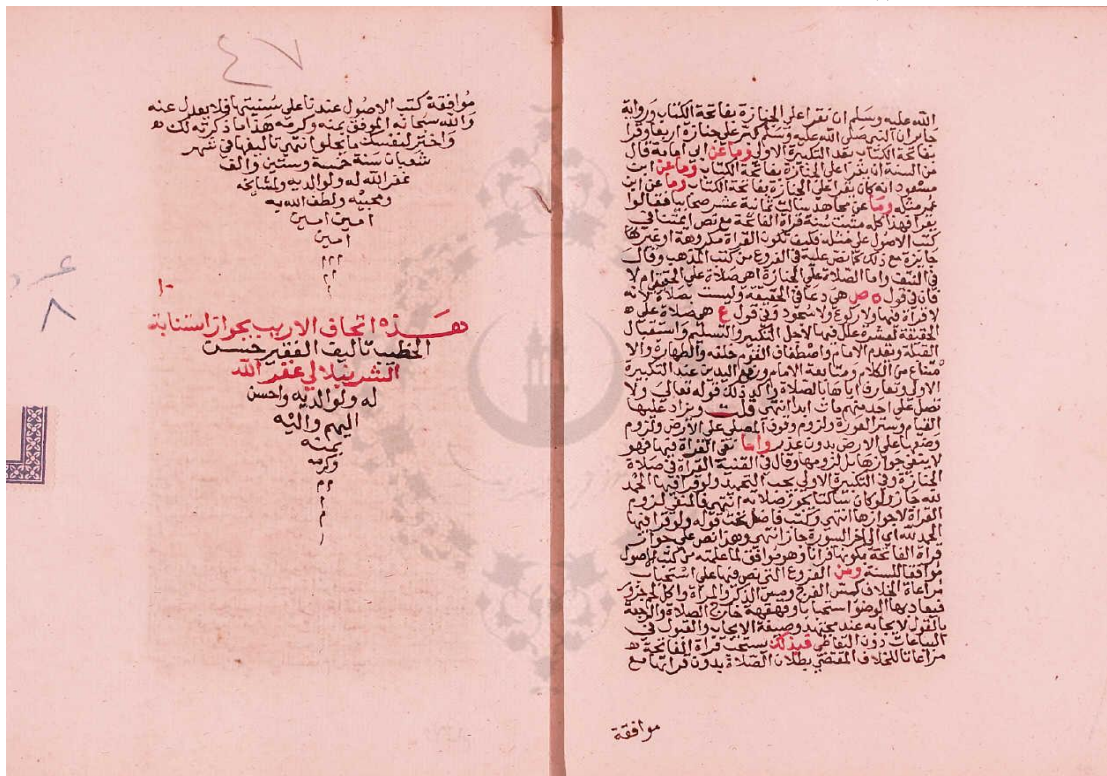
١٢- رمزت لوجه الصفحة بالحرف (و) ولظهرها (ظ) ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الصفحة ورمزها، هكذا ٢/ - و/ أو ٢/ - ظ/ عند انتهاء صفحات النسخة (أ) فقط.

١٣- وضعت فهرست لمصادر ومراجع القسم الدراسي والتحقيق.

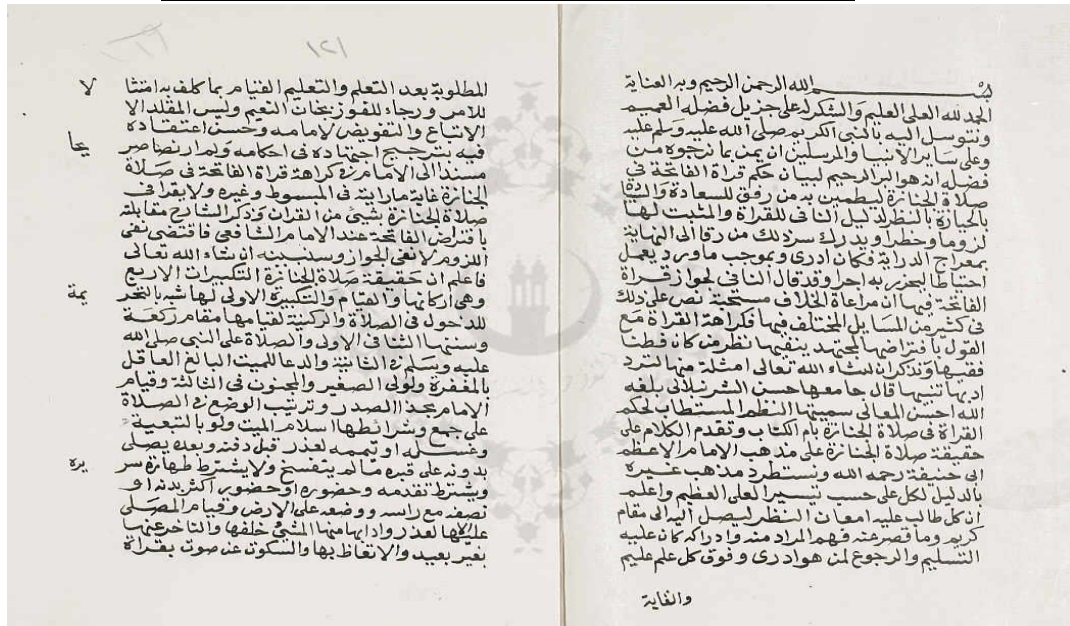
نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق



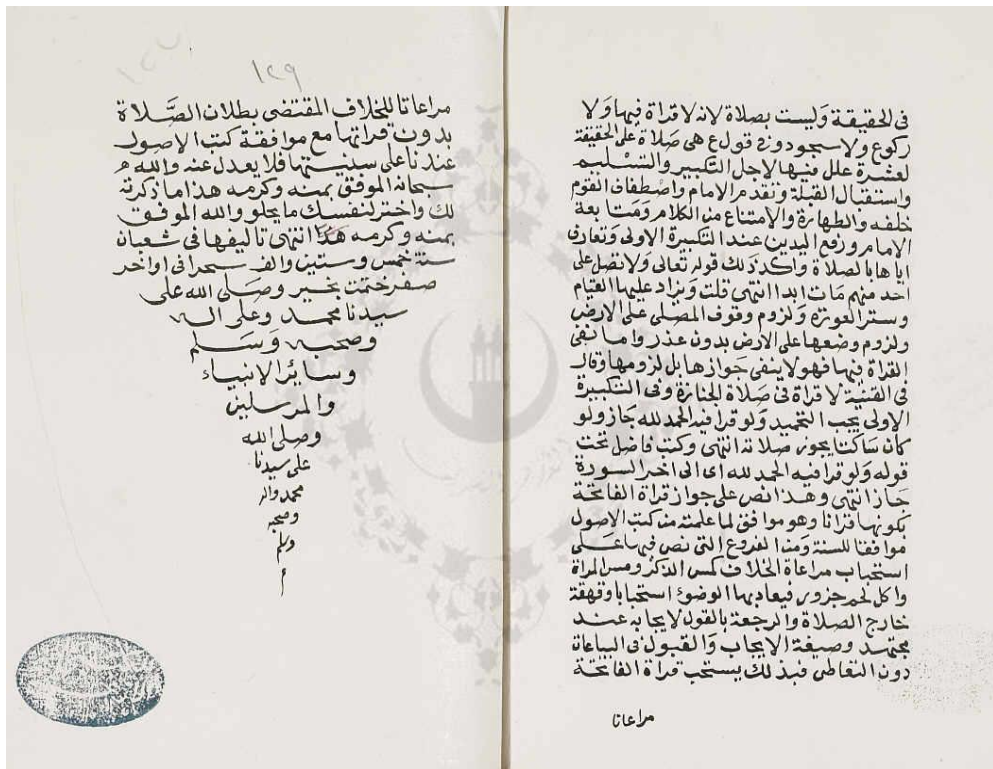
راموز الورقة الأولى من النسخة (أ)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



راموز الورقة الأولى من النسخة (ب)



راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة^{٣١} الحمد لله العلي العظيم، والشكر له على جزيل فضله العميم، ونتوسل إليه بالمصطفى^{٣٢} النبي^{٣٣} الكريم صلى الله عليه وسلم^{٣٤}، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، أن يمن بفضلته وهو^{٣٥} البر الرحيم، لبیان حکم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز؛ ليطمئن به من وفق للسعادة، وللسيادة بالحياة بالنظر لدليل النافي للقراءة والمثبت لها لزوماً وحظراً، ويدريك^{٣٦} سر ذلك من رقا إلى النهاية بمعراج الدراية، فكان أدري وبموجب ما ورد يعمل احتياطاً ليحرز به أجراً. وقد قال النافي لجواز قراءة الفاتحة فيها: إن مراعاة الخلاف مستحبة^{٣٧}، نص على ذلك في كثير من المسائل المختلف فيها^{٣٨}، فكراهة القراءة مع القول بافتراضها لمجتهد ينفقها نظر، من كان فطناً فقيهاً، ونذكر إن شاء الله تعالى أمثلة منها لنزداد بها تنبيهاً. قال جامعها الفقير^{٣٩} حسن الشرنبلالي^{٤٠} بلغه أحسن المعالي: ١- و/ سميتها: "النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب". وتقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنائز، على مذهب الإمام الأعظم^{٤١}، ونستطرد مذهب غيره بالدليل^{٤٢} لكل على حسب تيسير العلي العظيم. واعلم أن كل طالب عليه إمعان النظر، ليصل به إلى أجل مقام^{٤٣} كريم، وما قصر عنه فهم المراد منه وإدراكه، كان عليه التسليم

والرجوع لمن هو أدري، وفوق كل ذي^{٤٤} علم عليم، والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به، امتثالاً للأمر ورجاءً للفوز بجنت النعيم، وليس لمقلد^{٤٥} إلا الاتباع والتفويض لإمامه، وحسن اعتقاده فيه، بترجيح اجتهاده في أحكامه، ولم أر نصاً صريحاً مسنداً إلى الإمام، في كراهة قراءة الفاتحة في^{٤٦} صلاة الجنازة، غاية ما رأيت في "المبسوط"^{٤٧} وغيره^{٤٨}: ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن. وذكر الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة عند الإمام الشافعي^{٤٩} ^{٥٠}. فافتضى نفي اللزوم لا نفي الجواز، وسنبينه إن شاء الله تعالى. فاعلم أن حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات الأربع وهي أركانها^{٥١}، والقيام والتكبير الأولى لها شبه بالتحريم للدخول في الصلاة، والركنية لقيامها مقام ركعة، والنية شرط^{٥٢} ^{٥٣}. وسننها: الثناء في الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية، والدعاء للميت البالغ العاقل بالمغفرة، والولي الصغير والمجنون في الثالثة، وقيام الإمام بحذاء الصدر^{٥٤}، وترتيب الوضع في الصلاة على جمع^{٥٥}. وشرائطها: إسلام الميت ولو بالتبعية^{٥٦}، وغسله أو تيممه لعذر قبل دفنه، وبعده يصلى بدونه على قبره ما لم يتسخ، ولا يشترط طهارة سريرته، ويشترط تقدمه وحضوره، أو حضور أكثر بدنه، أو نصفه مع رأسه، ووضع على الأرض، وقيام المصلي عليها إلا لعذر^{٥٧} ^{٥٨}. وآدابها: منها: المشي خلفها والتأخر عنها بغير بعيد، والاتعاظ بها والسكوت عن صوت بقراءة أو ذكر، والاسراع بها وبتهيئتها بعد تيقن موتها بنحو تغير لاحتمال غشي، ويكره رفع الصوت بقراءة^{٥٩} وذكر، ويذكر في نفسه ولا يمشي عن يمينها ولا يسارها^{٦٠}، ولا يجلس قبل وضعها، ولا يرجع بدون تعزية وليها واستئذانه ولو دلالة وقبل/١- ظ/ دفنه إلا لعذر. روى الكمال بن الهمام^{٦١} رحمه الله تعالى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عزي أخاه بمصيبة، كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)).^{٦٢} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عزي مصاباً فله مثل أجره)).^{٦٣} وقال صلى الله عليه وسلم: ((من عزي ثكلى^{٦٤}، كسي بردين في الجنة)).^{٦٥} انتهى^{٦٦}. وفي الحديث ما معناه: ((أول ما يتحف به المؤمن، الغفران لمن صلى عليه))،^{٦٧} وللمصلي على الجنازة قيراط^{٦٨} من الأجر، وإن حضر دفنه كان له قيراطان كلٌّ مثل أحد، ومن حمل جنازة أربعين خطوة، كفرت عنه أربعين كبيرة.^{٦٩} وبقي أحكامها مسطور في كتب المذهب،^{٧٠} ^{٧١} ولنرجع لما نحن بصدد^{٧٢} من أمر قراءة الفاتحة فيها، فعند الإمام الشافعي^{٧٣} والإمام أحمد بن حنبل^{٧٤} ^{٧٥} رحمهم الله: تقتض الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء. ودار الأمر بين النص على عدم جواز القراءة، والنص على كراهتها في كلام أئمتنا^{٧٦}، وقد نصوا: على استحباب مراعاة الخلاف^{٧٧} في كثير من المسائل، ولم أر نصاً قاطعاً للمنع مقتضياً لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة. ولم يتعرض في "الهداية"^{٧٨} ومن تبعها للقراءة لا نفياً ولا إثباتاً إلا بالإشارة، وكذا لم يتعرض لها صاحب "العناية"^{٧٩} الشيخ الأجل أكمل الدين^{٨٠}، وكذلك الإمام^{٨١} فخر الدين^{٨٢} الزيلعي^{٨٣} شارح "الكنز"^{٨٤} وأضرابهم. وقال في "الاختيار"^{٨٥}: ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا^{٨٦} بأس به^{٨٧}، أما بنية التلاوة فمكروه،^{٨٨} انتهى. وفي "المحيط"^{٨٩}، و"التجنيص"^{٩٠}: لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة، انتهى. وفي نفي الجواز بما ذكر تأمل، انتهى. وفي "معراج الدراية"^{٩١} ولا يقرأ الفاتحة. وبه قال مالك^{٩٢} ^{٩٣}. وفي دعاء الاستفتاح للشافعي قولان: أحدهما^{٩٤}: يسن كسائر الصلوات، والثاني: لا يسن، لأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف.^{٩٥} ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود^{٩٦} فيها. وقراءة الفاتحة واجبة عنده،^{٩٧} وبه قال أحمد^{٩٨}، وداود،^{٩٩} ^{١٠٠} لما روى جابر^{١٠١} رضي الله عنه: أنه عليه السلام كان يقرأ فيها بأمر القرآن.^{١٠٢} وقرأ ابن عباس^{١٠٣} رضي الله عنهما الفاتحة وجهر بها، ثم قال: عمداً فعلت ليعلم أنه سنة.^{١٠٤} وقال عليه الصلاة والسلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).^{١٠٥} ولأنها صلاة وجب فيها القيام، فيجب فيها القراءة كسائر الصلوات. ولنا قول ابن مسعود^{١٠٦} رضي الله عنه: أنه عليه السلام لم يوقت لنا ٢- و/ في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختار من الدعاء أطيبه،^{١٠٧} وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف،^{١٠٨} وابن عمر،^{١٠٩} فإنهما قالوا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن. وتأويل حديث جابر أنه عليه السلام كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة. وعنده: لو قرأ الفاتحة على سبيل الثناء والدعاء لا يكفيه.^{١١٠} وقال الترمذي:^{١١١} حديث جابر وابن عباس إسناده ليس بقوي.^{١١٢} ولأن هذه ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، ولهذا ليس فيها أركان الصلاة، وسميت بالصلاة لما قلنا: أن الصلاة لغة: الدعاء.^{١١٣} واشترط الطهارة، واستقبال القبلة فيها، لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة، كذا في "المبسوط"،^{١١٤} انتهت عبارة "الدراية".^{١١٥} وأقول: جميع ما استدل به^{١١٦} إنما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة، وأما الكراهة فليس فيه إفادة كراهتها، بل يفيد سنية قراءتها، أما استدلاله^{١١٧} لنفي القراءة بقول ابن مسعود فلا يفيد، لأنه إنما نفى التوقيت، وسنذكر أن ابن مسعود قرأ فيها، والراوي إذا فعل بخلاف ما روى بيقين، وهو أن لا يحتمل أن يكون مراداً من الخبر بوجه يسقط العمل به، كما في "شرح المنار"،^{١١٨} وعمله هنا لا يخالف ما رواه؛ لأنه احتمل أن يكون مراداً من الخبر من وجه، وهو هنا^{١١٩} كذلك لأن فعله يحتمله مرويه، وهو عدم التوقيت فثبت به جواز القراءة بل سنيته، فكيف يستدل به على نفي القراءة. وأما ما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز القراءة، فيحتمل أن يكون المنفي للزوم لا الجواز. وأما قوله: وتأويل حديث جابر. فغير مسلم؛ لأن التأويل بحمل القراءة على الثناء، دعوى لا دليل عليها؛ لأن الثناء أمر مبطن، لا يعلم إلا من الفاعل، وهو الرسول صلى الله

عليه وسلم، والمتلو منه قرآن حقيقة، لا يعدل عنها بدون صارف، والسنية^{١٢٠} فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا^{١٢١} أثبت سنية قراءة الفاتحة لا نفي القراءة. وأما قوله: وإنما هي دعاء واستغفار للميت. الحصر غير مسلم؛ لأنه لا يشترط للاستغفار والدعاء، ما اشترط للصلاة على الميت، ونفي الحقيقة نقول به لما أنها صلاة من وجه، فيقرأ فيها لشبهها بالكاملة من وجه، ومما ينفي الحصر كيفية نيتها ٢- ظ/ وهي أن ينوي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت، فهي وإن لم تكن صلاة حقيقة كاملة، فهي صلاة من وجه. وأما قوله: ليس فيها أركان الصلاة. المنفي كلها لا بعضها فالقيام ركن اتفاقاً^{١٢٢}، والتحريم فيها على اختيار الطحاوي،^{١٢٣} وقول^{١٢٤} محمد^{١٢٥} بركنية التحريم، وهو لا ينفي جواز القراءة فيها. وأما قوله: واشترط الطهارة، واستقبال القبلة فيها، لا يدل على كونها صلاة حقيقة، ليس نافياً لجواز القراءة؛ لأن المدعى ليس حقيقتها فينفيه، بل كونها صلاة من وجه، وليست سجدة التلاوة تماثلها، لأنه يلزم القيام في صلاة الجنائز، ومتابعة الإمام، وعدم التقدم عليه، وسجدة التلاوة لا يشترط القيام فيها،^{١٢٦} وإذا سجد تاليها لا يشترط متابعته، ولا تقدمه حال السجود على السامعين، على أنه لا يصح نفي القراءة في الجنائز، بالقياس على سجدة التلاوة. لما أن تقليد الصحابي واجب، وهو عبارة عن اتباعه في قوله أو فعله معتقداً للحقيقة،^{١٢٧} من غير تأمل في الدليل، يترك به القياس، لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في "شرح المنار"^{١٢٨} لابن الملك،^{١٢٩} انتهى. وهذا فيما لم^{١٣٠} يصف الصحابي فعله، بكونه من السنة. فإنه إذا قال: من السنة كذا. يكون حكمه حكم^{١٣١} الرفع، وقد وجدنا ذلك هنا بقول ابن عباس وفعله، كما سنذكره أنه قرأ الفاتحة وجهر بها. وقال الكمال بن الهمام بـ "فتح القدير":^{١٣٢} قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية النشاء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي "موطأ مالك"،^{١٣٣} عن نافع،^{١٣٤} عن^{١٣٥} ابن عمر: كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز. انتهى. وأقول: لفظه قالوا تذكر فيما فيه^{١٣٦} خلاف^{١٣٧}، والمنفي يحتمل أنه اللزوم، وعدم قراءة ابن عمر لا ينفي الجواز، ونفي ثبوت القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إن أريد به لزومها فمسلم، وإن أريد عدم ورودها أصلاً، فسنذكر الدليل على ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى. وقال شارح القدوري^{١٣٩} الشيخ الإمام أبو نصر البغدادي^{١٤٠} رحمه الله: ليس في صلاة الجنائز قراءة. وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من قراءة الفاتحة.^{١٤١} لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما أوجب لنا رسول ٣- و/ الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت.^{١٤٢} ولأن القراءة لو وجبت في صلاة الجنائز، لتكرر وجوبها كسائر الصلوات. فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^{١٤٣}؟ قيل له: المراد^{١٤٤} غير صلاة الجنائز، بدليل أنه قال في الخبر: ((يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، أو شيئاً من القرآن))، انتهى.^{١٤٥} وأقول: إن قوله: ما أوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ. يفسر ما تقدم عن ابن مسعود من قوله: لم يوقت لنا. ينفي^{١٤٦} وجوب قراءة الفاتحة، والخبر الذي رواه، خيره بين قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن، فلا ينفي القراءة، وتقدم أن ابن مسعود قرأ، وفعله بين ما احتمله مرويه، فهذا يثبت جواز قراءة الفاتحة، ولأن أدنى درجات عدم التوقيت الإباحة لا الكراهة، كما أبيح من أطيب الكلام ما شاء. فقول الشيخ أبي نصر رحمه الله: ليس في صلاة الجنائز قراءة. المنفي به الوجوب لا الجواز. وقال الإمام النسفي^{١٤٧} في الكافي^{١٤٨}: ولا يقرأ الفاتحة عقيب الأولى خلافاً للشافعي؛ لأن ما هو ركن مفرد، لم يشرع فيها^{١٤٩} قراءة شيء كسجدة التلاوة، واعتبرها الشافعي بسائر الصلوات. وقد يقال: المقيس عليه ليس صلاة أصلاً، فلا يماثل صلاة الجنائز؛ لأنها ذات أركان أربع، والقيام فيها شرط لصحتها كما بيناه، وعلمت أن فعل الصحابي يترك به القياس، وقد جعلها في الكافي صلاة من وجه، بقوله بعد هذا أنه لا يصلي راکعاً استحساناً؛ لأنها صلاة من وجه؛ لوجود التحريم واستقبال القبلة وفي حكم القيام لتشارك سائر الصلوات، فكما أن ترك التكبير والاستقبال، يمنع الاعتداد بها فكذا ترك القيام^{١٥٠}، انتهى كلامه. وهو يلزم القراءة كما لزم القيام؛ لكونها صلاة من وجه، فلا أقل من ثبوت جواز القراءة، فقوله قبله: لم يشرع فيها قراءة. إنما يسلم أن يكون المنفي به، شرعية اللزوم لهذا المعنى الذي ذكره بعده. وقول المحقق الكمال بن الهمام فيما تقدم: ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.^{١٥١} لا ينفي جوازها. ونقول: بل تثبت^{١٥٢} القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالمنفي إنما يكون ٣- ظ/ ثبوت اللزوم، لا نفس القراءة، إذ نفيها غير مسلم، فإنني^{١٥٣} قد رأيت بخط أستاذي العلامة الشيخ الإمام محمد المجتهد^{١٥٤} الحنفي^{١٥٥} رحمه الله، على نسخه من شرح الشيخ الكمال^{١٥٦} بن الهمام على الهداية، ما صورته قد يستدل على القراءة في الجنائز؛ لعموم حديث: ((لا صلاة إلا بفاتحة))،^{١٥٧} وعن أم شريك^{١٥٨} أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب. رواه ابن ماجه.^{١٥٩} وعن ابن عباس: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة. رواه البخاري^{١٦٠} وصححه الترمذي.^{١٦١} وعن جابر: أنه عليه السلام كبر على جنازة أربعاً، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى.^{١٦٢} وعن أبي أمامة بن سهل،^{١٦٣} قال: من السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب. رواها الشافعي في مسنده.^{١٦٤} وسنذكر أن قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع. وروى سعيد^{١٦٥} وابن المنذر^{١٦٦} كان ابن مسعود يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب. وقلت: وفيه عمل الراوي بخلاف ما روى من وجه، فيعمل به كما تقدم، انتهى. وعن عبد الله بن عمر، ومثله رواه الأثرم،^{١٦٨} وعن

مجاهد: ^{١٦٩} سألت ثمانية عشر صحابياً؟ فقالوا: يقرأ. رواه الأثرم، هكذا للشيخ قاسم ^{١٧٠} فيما أظن، انتهى ما رأيته بخط أستاذي رحمه الله تعالى ^{١٧١}. قلت: وهذا ينظر به على ما قاله الكمال: لم تثبت القراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ^{١٧٢} لأن قول الصحابي: إنه من السنة. حكمه الرفع كما سنذكره. وتقدم رواية جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. ^{١٧٣} وقال العلامة ابن الضياء شارح المجمع: ولا نعين ^{١٧٤} الفاتحة. ^{١٧٥} وعند الشافعي: يقرأ الفاتحة - يعني: لزوماً - ^{١٧٦} لكون صلاة الجنازة صلاة من وجه، فيتناولها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))، ^{١٧٧} وبه قال أحمد ^{١٧٨}. وروي عن ابن عباس: أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. ذكره الترمذي ^{١٧٩} وغيره. ^{١٨٠} ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءة كبر ما كبر الإمام، واختار من أطيب الكلام ما شئت، ^{١٨١} انتهى. قلت: وقدمنا أن ابن مسعود كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، فالمنفي في ٤- و/ رواية توقيت القراءة لا جوازها، وفعله ليس من قبيل إسقاط العمل بما رواه؛ لأنه ليس مخالفاً من كل وجه، بل ورد بياناً لما يحتمله ما رواه من عدم التأقيت لزوماً، انتهى. ثم قال ابن الضياء: قال ابن بطال: ^{١٨٢} وممن كان لا يقرأ في صلاة الجنازة وينكر، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبو هريرة، ^{١٨٣} ومن التابعين: عطاء، ^{١٨٤} وطاووس، ^{١٨٥} وسعيد بن المسيب، ^{١٨٦} وابن سيرين، ^{١٨٧} وابن جبير، ^{١٨٨} والشعبي، ^{١٨٩} والحكم. ^{١٩٠} وقال مالك: قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا. ^{١٩١} وقول ابن عباس أنها سنة سلمنا ذلك ولكن لا نسلم أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، ألا يرى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها، إلى يوم القيامة))، ^{١٩٢} وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))، ^{١٩٣} قلنا: لا نسلم أن مطلق الصلاة يدل على صلاة الجنازة، لأنها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد. ومن جهة النظر أنها لو كانت مسنونة، لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازت في كل ركعة؛ لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وإن قرأ الفاتحة بنية الدعاء جاز، انتهت عبارة ابن الضياء ^{١٩٤} رحمه الله. وأقول: قدمنا قراءة ابن مسعود خلافاً لما روى، رأيه ^{١٩٥} يحتمله مرويه. وقوله: وممن كان لا يقرأ وينكر. لم يذكر مفعوله، فيحتمل ينكر الوجوب وبه نقول، إنما الكلام في الجواز. وقول الإمام مالك: قراءة القرآن في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا. ^{١٩٦} يحتمل نفي العمل وجوباً أو جوازاً، فلا يستدل به على المدعى. وقول ابن الضياء سلمنا قول ابن عباس أنها سنة... إلخ. لا يكفي لإثبات المدعى وهو نفي القراءة؛ لأنه يسلم كونها سنة حسنة فأثبت جوازها، ولكن هو يريد نفي سنيته ومشروعيتها، ويرد عليه ويثبت سنيته ^{١٩٧} قول المحقق ابن الهمام في التحرير: ^{١٩٨} وقوله: -أي: الصحابي- من السنة. ظاهر عند الأكثر في سنته عليه السلام، كقول علي رضي الله عنه: من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة. رواه أبو داود، ^{١٩٩} وابن الأعرابي، ^{٢٠٠} انتهى. وكذا نص الحافظ العراقي ^{٢٠١} رحمه الله بقوله: ٤- ظ/ قول الصحابي: من السنة، أو نحو أمرنا. حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله ^{٢٠٢} بأعصر على الصحيح، وهو قول الأكثر - أي: أكثر العلماء - سواء قاله في محل الاحتجاج ^{٢٠٣} أو لا، تأمر عليه غير النبي أم لا، لأنه المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الألفاظ، لأن مدلولها منه صلى الله عليه وسلم، لأنه الشارع ومن غيره تبع له، مع أن الظاهر أن مقصود الصحابي بيان الشرع. ومقابل الصحيح الذي هو قول الأكثر، أنه لا يحكم لذلك ^{٢٠٤} بالرفع؛ لاحتمال أنه من غير النبي صلى الله عليه وسلم، كسنة البلد، وسنة الخلفاء الراشدين، وأمرهم ونهيهم. فمحل الخلاف - كما قال ابن دقيق العيد - إذا كان الاجتهاد في المروي محال، وإلا فحكمه الرفع قطعاً، كذا قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه ألفية العراقي ^{٢٠٥} رحمه الله تعالى، فانتفى به حمل ابن الضياء قول الصحابي، على أنه طريقة حسنة لأنه ليس الصحيح. وثبت على الصحيح سنة القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بقول ابن عباس: أنها سنة. أي: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. ومع هذا قال في شرح المنار لابن الملك: ^{٢٠٦} وتقليد الصحابي واجب، وهو عبارة عن اتباعه في قوله أو فعله، يعني: الذي لم يصفه بكونه من السنة، فيجب تقليد الصحابي فيه ويعتقد المقلد حقيقة من غير تأمل في الدليل، ويترك به القياس، لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى. فهذا نص على وجوب اتباع ابن عباس، ولزومه في حقيقة سنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ^{٢٠٧} فكيف مع بيان ابن عباس، وجه جهره بقراءة الفاتحة على الجنازة، بأنه فعل ذلك عمداً لتعلموا أنه من السنة. فلا يعدل عنه، لأنه نص من ابن عباس رضي الله عنهما فوجب تقليده؛ لأنه فعل، وقال: فلزنا ذلك بقوله في المنار: ^{٢٠٨} تقليد الصحابي واجب في قوله وفعله. المجرد عن وصفه بأنه من السنة، فكيف وقد وصفه ابن عباس، بأنه فعله عمداً لتعلموا أنه من السنة. فبهذا ثبت سنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بكلام أئمتنا في أصول الفقه، بوجوب تقليد الصحابي، فكيف يحكم مع ذلك في كتب الفروع، بكراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. وقوله: - أي: ابن الضياء - قلنا لا نسلم أن مطلق الصلاة، في قوله صلى الله عليه وسلم: ٥- و/ عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة))، ^{٢٠٩} يدل على صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة مقيدة، والمطلق لا يدل على المقيد. هذا القول من ابن الضياء، لا يثبت مدعاه ولا ينفي جواز قراءة الفاتحة في الجنازة، ولو كانت ليست صلاة كاملة، لأنها لها حكم الكاملة

لزوماً عند الشافعي رحمه الله،^{٢١٠} ونقول بموجب الدليل جوازاً. وأما كون صلاة الجنازة مشروعة للدعاء للميت، فلا يثبت لزوم قراءة الفاتحة في كل تكبيرة، ولا سنيتهما في كل تكبيرة عند الشافعي، فانتفى وجه النظر الذي قاله ابن الضياء. فهذا النص المذكور في أصول الفقه عند أئمتنا، لم نر وجهاً يقتضي كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل نصهم ملزم سنيتهما كما علمته. وفي مبسوط شمس الأئمة السرخسي^{٢١١} رحمه الله قال: ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن. وقال الشافعي رحمه الله^{٢١٢}: يفترض قراءة الفاتحة فيها،^{٢١٣} وموضعه -يعني: الأفضل- عقيب تكبيرة الافتتاح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة))،^{٢١٤} وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة، واستقبال القبلة فيها. وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة على الجنازة بأمر القرآن.^{٢١٥} وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهراً، ثم قال: عمداً فعلت ليعلم أنه سنة.^{٢١٦} ولنا حديث ابن مسعود قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختار من الدعاء أطيبه.^{٢١٧} وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر أنهما قالوا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن، وتأويل حديث جابر أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة، انتهى. قلت: قدمنا أن التأويل غير مسلم، إذ لا يعلم قصد الثناء إلا من التالي؛ لأنه أمر مبطن. والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ قرآناً حقيقة، والعمل بظاهر التلاوة لا يعدل عنه، اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه الشارع، وأقل مراتب القراءة سنيتهما، وقد علمنا قول ابن عباس أنه من السنة، وعلمنا أن حكمه الرفع كما بيناه، وقد علمنا النص في الأصول، على وجوب اتباع الصحابي، في قوله وفعله الخالي عن وصفه بأنه من السنة، وأنه يترك به القياس، فكيف مع وصفه بأنه من السنة، وقد علمنا ما رواه ابن ماجه،^{٢١٨} عن أم شريك^{٢١٩} أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم / ٥ - ظ/ الله عليه وسلم، أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. ورواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعمائة وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى.^{٢٢٠} وما عن أبي أمامة قال: من السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.^{٢٢١} وما عن ابن مسعود أنه كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.^{٢٢٢} وما عن ابن مسعود أنه كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.^{٢٢٣} وما عن ابن عمر مثله. وما عن مجاهد سألت ثمانية عشر صحابياً فقالوا^{٢٢٤}: يقرأ. فهذا كله مثبت سنة^{٢٢٥} قراءة الفاتحة، مع نص أئمتنا في كتب الأصول على مثله، فكيف تكون القراءة مكروهة، أو غير جائزة مع ذلك، كما نص عليه في الفروع من كتب المذهب. وقال في التنف:^{٢٢٦} وأما الصلاة على الجنازة فهي صلاة على الحقيقة أم لا؟ فإن في قول ص^{٢٢٧} هي دعاء في الحقيقة وليست بصلاة؛ لأنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود، وفي قول ع^{٢٢٨} هي صلاة على الحقيقة لعشرة علل فيها، لأجل التكبير، والتسليم، واستقبال القبلة، وتقديم الإمام، واصطفاف القوم خلفه، والطهارة، والامتناع من الكلام، ومتابعة الإمام، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى، وتعريف إياها بالصلاة، وأكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾،^{٢٢٩} انتهى. قلت: ويزاد عليها القيام، وستر العورة، ولزوم وقوف المصلي على الأرض، ولزوم وضعها على الأرض بدون عذر. وأما نفي القراءة فيها، فهو لا ينفي جوازها بل لزومها. وقال في الفنية:^{٢٣٠} القراءة^{٢٣١} في صلاة الجنازة، وفي التكبيرة الأولى يجب التحميد، ولو قرأ فيها^{٢٣٢} الحمد لله جاز، ولو كان ساكناً يجوز صلاته، انتهى. فالمنفي لزوم القراءة لا جوازها، انتهى^{٢٣٣}. وكتب فاضل تحت قوله ولو قرأ فيها^{٢٣٤} الحمد لله - أي: إلى آخر السورة - جاز، انتهى. وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة بكونها قرآناً، وهو موافق لما علمته من كتب الأصول موافقاً للسنة. ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف، كمسّ الفرج^{٢٣٥}، ومسّ الذكر والمرأة^{٢٣٦}، وأكل لحم جزور، فيعاد بها الوضوء استحباباً، وقهقهة خارج الصلاة، والرجعة بالقول لإيجابه عند مجتهد، وصيغة الإيجاب والقبول في البياعات دون التعاطي.^{٢٣٧} فبذلك يستحب قراءة الفاتحة، مراعاتاً^{٢٣٨} للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها، مع ٦ - و/ موافقة كتب الأصول عندنا على سنيتهما فلا يعدل عنه، والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه، هذا ما ذكرته لك واختر لنفسك ما يحلو^{٢٣٩}، انتهى تأليفها في شهر شعبان سنة خمسة وستين وألف، غفر الله له ولوالديه ولمشاخيه ومحبيه ولطف الله به، آمين آمين آمين^{٢٤٠}.

توصيات ومقترحات

- الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم، قبل الختام أود أن أقدم بين يدي القارئ بعض التوصيات والمقترحات المتواضعة، والتي أتمنى أن تؤخذ بنظر الاعتبار، وهي كالاتي:
- ١- أقترح عمل تعديلات على منهج التحقيق تتناسب ومتطلبات العصر، وعدم الاكتفاء بالمنهج المتداول القديم، ما دام في الأمر سعة، مع عدم الإخلال بمنهجية التحقيق.
- ٢- حسب علمي لا يوجد فهرس جامع خاص في البلاد العربية، يبين لنا ما طبع وما حقق من المخطوطات في العالم، منذ العام ٢٠٠٣ إلى يومنا هذا والحاجة تدعو لذلك، فأوصي بمؤلف في هذا المجال.
- ٣- هناك بعض الكتب القيمة والكبيرة الحجم، حققت مجزأة على شكل رسائل ماجستير ودكتوراه، وبرأيي ضاع الكتاب بين رسائل مختلفة المنهجية، وبين تحقیقات دون المستوى، فأقترح إعادة تحقيق تلك الكتب.

٤- أوصي بإنشاء مراكز لتحقيق المخطوطات في جميع الجامعات، والبديء بخطوة أولى هي طباعة جميع الكتب المخطوطة دون تحقيق، ومن ثم دراستها وتحقيقها لاحقاً حفاظاً عليها من الضياع.

٥- أوصي بجمع ما تبقى من آلاف المخطوطات العراقية، بعد المحن التي مر بها بلدنا، في مكان خاص وآمن يسمى مركز المخطوطات العراقية، حفاظاً عليها من الضياع.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، علل الحديث، (مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ط ١.
- ابن الساعاتي الحنفي، مظفر الدين أبو العباس أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ت إلياس قبلان، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ط ١.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت محمود الأرناؤوط، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط ١.
- ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٠٨هـ).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت أبو حماد صغير أحمد، (الرياض- السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط ١.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر).
- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ط ٢.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت محمد عبد المعيد ضان، (الهند، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ط ٢.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت عبد الله هاشم اليماني، (بيروت، دار المعرفة).
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الحنفي، تاج التراجم، ت محمد خير رمضان يوسف، (دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ط ١.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).
- ابن مودود الموصل، مجد الدين عبد الله بن محمود البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- أبو البركات حافظ الدين النسفي، الكافي في شرح الوافي، طبع جزء منه بشكل رسالة دكتوراه في كلية الإمام الأعظم في بغداد، وطبع كاملاً في معهد القضاء العالي في السعودية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، صيدا).
- أبو نصر البغدادي المشهور بالأقطع، شرح مختصر القدوري، حقق جزء منه في رسالة دكتوراه، من كتاب الظهار إلى آخر الكتاب، في جامعة محمد بن سعود الإسلامية في السعودية.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، في تاريخ أصفهان - أخبار أصفهان -، ت سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ط ١.

- إسماعيل باشا، ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ت محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- إسماعيل باشا، ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- أكمل الدين البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر).
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي).
- أمير باد شاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، (بيروت، دار الفكر).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، التاريخ الكبير، (حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ت محمد زهير بن ناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري -، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط ١.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، في البناية شرح الهداية (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ط ١.
- برهان الدين ابن مازة البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ط ١.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، ت محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط ٣.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير، ت بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، دار السلاسل) ط ٢.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ط ١.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد، مكتبة المثنى).
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، المستدرک على الصحيحين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ط ١.
- الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ت عبد الرحمن عميرة، (بيروت، دار الجيل).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، ت شعيب الأرنؤوط وغيره، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط ٣.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ط ١٥.
- زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ت عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ط ١.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة).
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م).
- السُّغُدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، الننف في الفتاوى، ت صلاح الدين الناهي، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م)، ط ٢.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، مسند الشافعي - ترتيب سنجر -، ت ماهر ياسين فحل، (الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط ١.

- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ت نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ط ١.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، ت أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، المعجم الكبير، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية)، ط ٢.
- العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، في عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط ٢.
- عمر كحالة، ابن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط ١.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط ١.
- قلنجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ط ٢.
- قنية المنية لتنظيم الغنية، تأليف أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط ٢.
- مالك بن أنس، ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، ت بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية).
- المحبي الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت، دار صادر).
- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني الحنفي، التجنيس والمزيد، ت محمد أمين مكي، (باكستان - كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط ١.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت طلال يوسف، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي).
- مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- معراج الدراية في شرح الهداية، محمد بن محمد بن أحمد الخجندي قوام الدين الكاكي الحنفي، وهو مخطوط طبع جزء منه بشكل رسائل ماجستير ودكتوراه في السعودية ومصر.
- نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه أو كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، (بيروت، دار الجيل).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ت حسين إسماعيل الجمل، (بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط ١.
- الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان، ت حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

List sources and references

- Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris al-Razi, Illal al-Hadith, (Al-Humaidhi Press, 1427 AH - 2006 AD), 1st edition.
- Ibn al-Saati al-Hanafi, Muzaffar al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Ali bin Tha'lab bin Abi al-Diya' al-Baalbaki al-Baghdadi, Bahrain Complex and the Forum of the Two Lights, edited by Elias Qablan, (Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD), 1st edition.

- Ibn al-Imad al-Hanbali, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad, Nuggets of Gold in Akhbar Min Dahab, edited by Mahmoud al-Arnaout, (Beirut, Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD), 1st edition.
- Ibn al-Malik, Abd al-Latif bin Abd al-Aziz, Sharh Manar al-Anwar fi Usul al-Fiqh, (Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1308 AH.)
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim al-Naysaburi, in al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma' wa al-Difference, published by Abu Hammad Saghir Ahmad, (Riyadh - Saudi Arabia, Dar Taibah, 1405 AH - 1985 AD), 1st edition
- Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi, Fath Al-Qadeer, (Dar Al-Fikr.)
- Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Sharh Sahih Al-Bukhari, edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, (Saudi Arabia - Riyadh, Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD), 2nd edition.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad, The Pearls Hidden in Notables of the Eighth Hundred, edited by Muhammad Abd al-Mu'id Dhan, (India, Hyderabad, Council of the Ottoman Encyclopedia, 1392 AH - 1972 AD), 2nd edition.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad, Al-Isaba fi Tamayyis al-Sahaba, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH.)
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed, Knowledge in Graduation of Hadiths of Guidance, published by Abdullah Hashim Al-Yamani, (Beirut, Dar Al-Ma'rifa.)
- Ibn Hazm Al-Zahiri, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi, Al-Muhalla bi'l-Athar, (Beirut, Dar Al-Fikr.)
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad al-Qurtubi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, (Cairo, Dar al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.)
- Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi, Al-Mughni, (Cairo, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.)
- Ibn Qatlubugha, Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim Al-Suduni Al-Hanafi, Taj Al-Tarajim, edited by Muhammad Khair Ramadan Yusuf, (Damascus, Dar Al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD), 1st edition.
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, published by Muhammad Fouad Abdul Baqi, (Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.)
- Ibn Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abdullah bin Mahmoud al-Baladhi, Al-Ikhtiyar li'lil al-Mukhtar, (Cairo, Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.)
- Abu Al-Barakat Hafez Al-Din Al-Nasafi, Al-Kafi fi Sharh Al-Wafi, part of it was printed in the form of a doctoral dissertation at the College of the Great Imam in Baghdad, and it was printed in full at the Higher Judicial Institute in Saudi Arabia.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, written by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, (Beirut, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon.)
- Abu Nasr al-Baghdadi, famous for his comprehensive commentary on Mukhtasar al-Qadduri, part of which was verified in a doctoral dissertation, from the book al-Zihar to the end of the book, at the Muhammad bin Saud Islamic University in Saudi Arabia.
- Abu Naeem Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed, in the history of Isfahan - News of Isfahan -, edited by Sayyid Kasravi Hassan, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH - 1990 AD), 1st edition.
- Ismail Pasha, Ibn Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi, Clarifying What is Hidden in the Book on Kashf al-Dunun, edited by Muhammad Sharaf al-Din and Rifaat Bilke al-Kalisi, (Beirut, Dar Ihya al-Tarath al-Arabi.)
- Ismail Pasha, Ibn Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi, The Gift of Those Who Know the Names of Authors and the Works of Compilers, (Beirut, Dar Revival of Arab Heritage.)
- Akmal al-Din al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi, Al-Inaya Sharh al-Hidaya, (Dar al-Fikr.)
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, Da'eef al-Jami' al-Saghir and its Ziyada, (The Islamic Office.)
- Amir Bad Shah Al-Hanafi, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, Tayseer Al-Tahrir, (Beirut, Dar Al-Fikr.)
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Jaafi, Al-Tarikh Al-Kabir, (Hyderabad - Deccan, Uthmani Encyclopedia.)

- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Jaafi, d. Muhammad Zuhair bin Nasser, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days - Sahih Al-Bukhari -, (Dar Touq Al-Najat, 1422 AH), 1st edition.
- Badr al-Din al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Ghaitabi, in the building Sharh al-Hidaya (Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD), 1st edition.
- Burhan al-Din Ibn Maza al-Bukhari, Abu al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar al-Hanafi, Al-Muhit al-Burhani fi al-Nu'mani jurisprudence, edited by Abdul Karim Sami al-Jundi, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD), 1st edition.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani, translated by Muhammad Abdul Qadir Atta, Al-Sunan Al-Kubra, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD), 3rd edition.
- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Jami' Al-Kabir, edited by Bashar Awad Ma'rouf, (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).
- A Group of Scholars, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, (Kuwait, Dar Al-Sasil), 2nd edition.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar, Al-Sihah Taj Al-Lughah wal-Sihah Al-Arabiya, (Beirut, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain, 1407 AH - 1987 AD), 1st edition.
- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, writer of Chalabi Al-Qastantini, Revealing suspicions about the names of books and arts, (Baghdad, Al-Muthanna Library).
- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Naysaburi, edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD), 1st edition.
- Al-Hakim al-Tirmidhi, Muhammad bin Ali bin al-Hasan bin Bishr, Anecdotes of the Principles in the Hadiths of the Messenger, may God bless him and grant him peace, published by Abd al-Rahman Amira, (Beirut, Dar al-Jeel).
- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, Biography of Noble Figures, published by Shuaib Al-Arnaout and others, (Beirut, Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD), 3rd edition.
- Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-A'lam, (Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002), 15th edition.
- Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abi Yahya Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Suniki, Fath Al-Baqi bi Sharh Al-Alfiyyah Al-Iraqi, edited by Abdul Latif Hamim and Maher Al-Fahl, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD), 1st edition.
- Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad, The Bright Light of the People of the Ninth Century, (Beirut, Al-Hayat Library Publishing House).
- Al-Sarkhasi, Shams al-Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, Al-Mabsut, (Beirut, Dar Al-Ma'rifa, 1414 AH - 1993 AD).
- Sarkis, Youssef bin Elian bin Musa, Dictionary of Arabic and Arabized Publications, (Egypt, Sarkis Press, 1346 AH - 1928 AD).
- Al-Sogdi, Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad, Al-Natf fi Al-Fatawa, edited by Salah Al-Din Al-Nahi, (Beirut, Lebanon, Al-Risala Foundation, 1404-1984 AD), 2nd edition.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Qurashi Al-Makki, Musnad Al-Shafi'i - arranged by Singer -, edited by Maher Yassin Fahal, (Kuwait, Gharas Publishing and Distribution Company, 1425 AH - 2004 AD), 1st edition.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, Al-Umm, (Beirut, Dar Al-Ma'rifa, 1410 AH - 1990 AD).
- Al-Sharnabalali, Hassan bin Ammar bin Ali Al-Masry Al-Hanafi, Maraqqi Al-Falah Sharh Matn Nour Al-Idah, edited by Naeem Zarzour, (Al-Maqtabah Al-Asriya, 1425 AH - 2005 AD), 1st edition.
- Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah, Al-Wafi bi al-Wafiyat, edited by Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, (Beirut, Dar Ihya Al-Turath, 1420 AH - 2000 AD).
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub Al-Shami, Al-Mu'jam Al-Kabir, written by Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (Cairo, Ibn Taymiyyah Library), 2nd edition.
- Al-Azimabadi, Abu Abd al-Rahman Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, in Awn al-Ma'boud, Sharh Sunan Abi Dawud, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH), 2nd edition.
- Omar Kahhala, Ibn Reda bin Muhammad, Dictionary of Authors, (Beirut, Dar Revival of Arab Heritage).
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi, Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, (Beirut, Arab Heritage Revival House).

- Fakhr al-Din al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjin al-Bara'i al-Hanafi, Tabyen al-Haqiq Sharh Kanz al-Dhaqa'iq, (Cairo, Al-Kubra Al-Amiriya Press, 1313 AH), 1st edition.
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, Al-Dhakhira (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994), 1st edition.
- Qalaji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq, Dictionary of the Language of Jurists, (Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD), 2nd edition.
- Qaniyat al-Minya Littamim al-Ghaniya, written by Abu al-Raja Mukhtar bin Mahmoud bin Muhammad al-Zahidi al-Ghazmini.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Hanafi, Bada'i' al-Sana'i' fi Ar-Tanbee' al-Shara'i', (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD), 2nd edition.
- Malik bin Anas, Ibn Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Muwatta', narrated by Abu Musab Al-Zuhri, written by Bashir Awad Ma'rouf, (Al-Resala Foundation, 1412 AH).
- Al-Mubarakfuri, Abu Al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim, Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).
- Al-Muhabi Al-Hamawi, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib Al-Din, Summary of Al-Athar fi Notables of the Eleventh Century, (Beirut, Dar Sader).
- Al-Marginani, Burhan al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr al-Farghani al-Hanafi, naturalization and more, published by Muhammad Amin Makki, (Pakistan - Karachi, Department of the Qur'an and Islamic Sciences, 1425 AH - 2004 AD), 1st edition.
- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, Al-Hidaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi, edited by Talal Youssef, (Beirut - Lebanon, Dar Ihya Al-Arab Heritage).
- Muslim, Abu Al-Hasan Ibn Al-Hajjaj Al-Naysaburi, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar on the transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Mi'raj al-Dariyah fi Sharh al-Hidaya, by Muhammad bin Muhammad bin Ahmad al-Khajandi Qawam al-Din al-Kaki al-Hanafi. It is a manuscript, part of which was printed in the form of master's and doctoral theses in Saudi Arabia and Egypt.
- Nour al-Din al-Sindi, Muhammad bin Abdul-Hadi al-Tatwi, Hashiyat al-Sindi on Sunan Ibn Majah, or Kifayat al-Haja fi Sharh Sunan Ibn Majah, (Beirut, Dar al-Jeel).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, (Dar Al-Fikr).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, Summary of Rulings on the Important Sunnahs and Rules of Islam, edited by Hussein Ismail al-Jamal, (Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD), 1st edition.
- Al-Haythami in Majma' al-Zawa'id and Manba' al-Fawa'id, Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, published by Hussam al-Din al-Qudsi, (Cairo, al-Qudsi Library, 1414 AH - 1994 AD).

هوامش البحث

- ^١ ينظر ترجمته في: المحبي الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت، دار صادر)، ج: ٢ ص: ٣٨، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بغداد، مكتبة المتشّي)، ج: ١ ص: ٧٣٢. إسماعيل باشا البغدادي، ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج: ١ ص: ٢٩٢.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ط ١٥، ج: ٢ ص: ٢٠٨، عمر كحالة، ابن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج: ٣ ص: ٢٦٥، سركييس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، (مصر، مطبعة سركييس، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م)، ج: ٢ ص: ١١١٨.
- ^٢ ينظر: المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.
- ^٣ ينظر: المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.
- ^٤ ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٢.
- ^٥ ينظر: المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨، الزركلي، الأعلام، ج: ٢ ص: ٢٠٨، سركييس، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، ج: ٢ ص: ١١١٨.

^٦ ينظر: المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨- ٣٩.

^٧ المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.

^٨ المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.

^٩ عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج: ٣ ص: ٢٦٥.

^{١٠} ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج: ٤ ص: ٣٠١.

^{١١} المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.

^{١٢} المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.

^{١٣} المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.

^{١٤} المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.

^{١٥} المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.

^{١٦} ينظر: المحبي الحموي، خلاصة الأثر، ج: ٢ ص: ٣٨.

^{١٧} إسماعيل باشا، ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ت محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج: ٣ ص: ٣٧.

^{١٨} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٣.

^{١٩} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٣.

^{٢٠} ينظر: إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٢.

^{٢١} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٢.

^{٢٢} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٣.

^{٢٣} إسماعيل باشا، إيضاح المكنون ج: ٣ ص: ٤٤٥.

^{٢٤} حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: ١ ص: ٧٣٢.

^{٢٥} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٣.

^{٢٦} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٣.

^{٢٧} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٣.

^{٢٨} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٣.

^{٢٩} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٣.

^{٣٠} إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج: ١ ص: ٢٩٤.

^{٣١} في ب "العناية".

^{٣٢} لم ترد في ب.

^{٣٣} في ب "بالنبي".

^{٣٤} زاد في ب "عليه".

^{٣٥} في ب "أن يمن بما نرجوه من فضله إنه هو".

^{٣٦} في أ "ويدري".

^{٣٧} الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ت نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)، ط ١، ص: ٢٢٧.

^{٣٨} اختلف الفقهاء في قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة على أقوال: فذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة، وما ثبت عنه في قراءتها إنما كان يقرأ في سبيل الثناء لا على وجه القراءة. ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولاً، ولا قراءة ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه، كسجود التلاوة. وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، فقد

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة، فعن أم شريك قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وأيضاً هو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن. ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج: ٢، ص: ٦٣، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج: ٢، ص: ٣٦٢، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر)، ج: ٥، ص: ٢٣٣، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط ١، ج: ١٣، ص: ٢٤٧.

^{٣٩} سقطت من ب.

^{٤٠} سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

^{٤١} زاد بعدها في ب "أبي حنيفة رحمه الله".

^{٤٢} في أ "بالميل".

^{٤٣} في ب "ليصل إليه إلى مقام".

^{٤٤} سقطت من ب.

^{٤٥} في ب "المقلد".

^{٤٦} في أ "و".

^{٤٧} السرخسي، المبسوط، ج: ٢، ص: ٦٤.

^{٤٨} ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط ٢، ج: ١، ص: ٣١٣.

^{٤٩} هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله، ولد بالشام بغزة وحمل إلى مكة فسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما ثم استوطن مصر، من مصنفاته: المسند وكتاب الأم، توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ). ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، (حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية)، ج: ١، ص: ٤٢، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ط ١٥، ج: ٦، ص: ٢٦.

^{٥٠} ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج: ١، ص: ٣٠٨.

^{٥١} الركن: ما لا يقوم الشيء إلا به ويكون داخلاً فيه، وقيل: الجانب الأقوى من الشيء، فمن أركان الصلاة، القراءة والركوع والسجود. ينظر: قلعي، محمد رواس، وقيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ط ٢، ص: ٢٢٦.

^{٥٢} عبارة "والنية شرط"، سقطت من ب.

^{٥٣} الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وقيل: ما لا يتم الشيء إلا به ولا يكون داخلاً في ماهيته. قلعي وقيبي، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٦٠.

^{٥٤} يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر؛ لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها، لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك، وقال: هو السنة. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت طلال يوسف، (بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي)، ج: ١، ص: ٩٠.

^{٥٥} في ظاهر مذهب الحنفية ليس بعد التكبير الرابعة دعاء سوى السلام. السرخسي، المبسوط ج: ٢، ص: ٦٤.

^{٥٦} أقوى التبعية تبعية الأبوين؛ لأنهما سبب لوجوده ثم تبعية اليد، وعند عدم اليد تعتبر تبعية الدار.

فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق،

(القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط ١، ج: ١، ص: ٢٤٤.

^{٥٧} في ب " كالصلاة عليه إلا لعذر".

^{٥٨} يعني: كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر؛ لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر. الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص: ٢١٨.

^{٥٩} في ب "بقرآن".

^{٦٠} في ب "شمالها".

^{٦١} هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الاسكندري، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وغيرها، كان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة، من مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١ هـ). ينظر: ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت محمود الأرنؤوط، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط ١، ج ٩: ص ٤٣٧، الزركلي، الأعلام، ج ٦: ص ٢٥٥.

^{٦٢} أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزي مصاباً، ج ١: ص ٥١١، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة)). وحسن إسناده النووي. ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ت حسين إسماعيل الجمل، (بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط ١، ج ٢: ص ١٠٤٦. معنى الحديث: أن من يعزي أخاه، بأن يأمره بالصبر على مصابه بنحو: أعظم الله أجرك، كساه الله تعالى من الحلل الدالة على الكرامة عنده، أو من حلل أهل الكرامة، وهي حلل نسجت من الكرامة، وهذا مبني على تجسيم المعاني وهو أمر لا يعلمه إلا الله تعالى. ينظر: نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه أو كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، (بيروت، دار الجبل)، ج ١: ص ٤٨٦.

^{٦٣} أخرجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزي مصاباً، ج ١: ص ٥١١، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير، ت بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزي مصاباً، ج ٢: ص ٣٧٦، من حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من عزي مصاباً فله مثل أجره)). وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم".

ومعنى الحديث: أن من عزي مصاباً، ولو بغير موت بالمأتي لديه أو بالكتابة إليه، بما يهون المصيبة عليه ويحملة بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو: أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقك الشكر، فله - أي: المعزي - نحو أجر المصاب على صبره؛ لأن الدال على الخير كفاعله. ينظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج ٤: ص ١٥٨.

^{٦٤} في ب "تكل".

^{٦٥} أخرجه: الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية، ج ٢: ص ٣٧٨، من حديث أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من عزي ثكلى كسي برداً في الجنة)). وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي". معنى الحديث: أن من عزي ثكلى، بفتح الثاء المرأة التي فقدت ولدها، ألبس ثوباً عظيماً مكافأة على تعزيتها. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذ ج ٤: ص ١٦٢.

^{٦٦} ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر)، ج ٢: ص ١٤٢.

^{٦٧} ذكره الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، في نوارد الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ت عبد الرحمن عميرة، (بيروت، دار الجبل)، ج ١: ص ٢٨٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أول تحفة المؤمن أن يغفر لمن صلى عليه)). وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (المكتب الإسلامي)، ص: ٣١٢.

^{٦٨} القيراط: يَخْتَلَف باختلاف البلاد، فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ: رِبْعٌ سَدَسُ الدِّينَارِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ: نِصْفُ عَشْرِ الدِّينَارِ. والقيراط عند الفُقَهَاء: جُزْءٌ مِنْ عَشْرِينَ جُزْأً مِنَ الدِّينَارِ. والمراد من القيراط هنا مِقْدَارٌ مِنَ الثَّوَابِ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج: ١ ص: ٢٧٢.

^{٦٩} ينظر: السرخسي، المبسوط ج: ٢ ص: ٥٦، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج: ١ ص: ٣٠٩.

^{٧٠} في ب "وباقى أحكامها ليس هذا محله".

^{٧١} ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ج: ١ ص: ٩١.

الأربع

^{٧٢} في ب "بصدره".

^{٧٣} ينظر: الشافعي، الأم، ج: ١ ص: ٣٠٨.

^{٧٤} هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة، من مصنفاته: المسند ويحتوي على ثلاثين ألف حديث، وفصائل الصحابة وغيرها، توفي سنة (٢٤١هـ). ينظر: ابن العماد الحنبل، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج: ٣ ص: ١٨٥، الزركلي، الأعلام ج: ١ ص: ٢٠٣.

^{٧٥} ينظر: ابن قدامة، المغني، ج: ٢ ص: ٣٦٢.

^{٧٦} زاد في ب "الحنفية".

^{٧٧} يراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقد حراماً. كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه. كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجاً من خلاف من أوجبه. ولا يتأتى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، دار السلاسل) ط٢، ج: ٢ ص: ٢٩٨.

^{٧٨} المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: ١ ص: ٩٠.

^{٧٩} أكمل الدين البابر، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر)، ج: ٢ ص: ١٢٢.

^{٨٠} هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر، علامة بفقهِ الحنفية وعارف بالأدب، من مصنفاته: العناية في شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار، والنقود والردود، توفي سنة (٧٨٦هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت محمد عبد المعيد ضان، (الهند، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ط٢، ج: ٦ ص: ١، الزركلي، الأعلام ج: ٧ ص: ٤٢.

^{٨١} في أ "الهمام".

^{٨٢} زاد بعدها في ب "عثمان".

^{٨٣} هو أبو عمر عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ)، فدرّس وأفتى وكان مشهوراً بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، من مصنفاته: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة (٧٤٣هـ)، وهو غير الزيلعي صاحب كتاب نصب الراية. ينظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الحنفي، تاج التراجم، ت محمد خير رمضان يوسف، (دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ط١، ص: ٢٠٤، الزركلي، الأعلام، ج: ٤ ص: ٢١٠.

^{٨٤} فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: ١ ص: ٢٤٠.

^{٨٥} ابن مودود الموصل، مجد الدين عبد الله بن محمود البلادي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ج: ١ ص: ٩٥.

^{٨٦} في ب "فلا".

^{٨٧} زاد بعدها في ب "أما بنية الدعاء فلا بأس به".

^{٨٨} في ب "مكروهة".

^{٨٩} برهان الدين ابن مازة البخاري، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ط١، ج: ٢، ص: ١٨٠.

^{٩٠} المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني الحنفي، التجنيس والمزيد، ت محمد أمين مكّي، (باكستان-كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط١، ج: ٢، ص: ٢٧١.

^{٩١} معراج الدراية في شرح الهداية، محمد بن محمد بن أحمد الخجندي قوام الدين الكاكي الحنفي، (ت ٧٤٩هـ)، وهو مخطوط طبع جزء منه بشكل رسائل ماجستير ودكتوراه في السعودية ومصر، ولم أقف عليها.

^{٩٢} هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، قال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم"، ألف الموطأ وتوفي سنة (١٧٩هـ). ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، ت شعيب الأرنؤوط وغيره، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط٣، ج: ٨، ص: ٤٨، الزركلي، الأعلام، ج: ٥، ص: ٢٥٧.

^{٩٣} ينظر: القرافي، الذخيرة، ج: ١٣، ص: ٢٤٧.

^{٩٤} زاد بعدها في ب "أنه".

^{٩٥} النووي، المجموع شرح المذهب، ج: ٣، ص: ٣١٩.

^{٩٦} في ب "قعدة".

^{٩٧} ينظر: الشافعي، الأم، ج: ١، ص: ٣٠٨.

^{٩٨} ينظر: ابن قدامة، المغني، ج: ٢، ص: ٣٦٢.

^{٩٩} هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، له تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين، توفي في بغداد سنة (٢٧٠هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج: ٣، ص: ٢٩٧، الزركلي، الأعلام، ج: ٢، ص: ٣٣٣.

^{١٠٠} ينظر: ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر)، ج: ٣، ص: ٣٥٣.

^{١٠١} هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة (٧٨هـ). ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج: ٢، ص: ٢٠٧، الزركلي، الأعلام، ج: ٢، ص: ١٠٤.

^{١٠٢} أخرجه: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، مسند الشافعي - ترتيب سنجر -، ت ماهر ياسين فحل، (الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، ج: ٢، ص: ٨٩، والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، المستدرک على الصحيحين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ط١، كتاب الجنائز، ج: ١، ص: ٥١٠، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، ت محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط٣، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة، ج: ٤، ص: ٦٣، بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى". وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام ج: ٢، ص: ٩٧٥.

^{١٠٣} هو حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالفقه في دين الله وعلم تأويل كتابه، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٣، ص: ٣٣١، الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ٩٥.

^{١٠٤} لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه بنحوه: الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الجنائز، ج: ١، ص: ٥١٠، عن ابن عجلان، أنه سمع سعيد بن أبي سعيد، يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله، ثم قال: ((إنما جهرت لتعلموا أنها سنة))، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة، حديث مسند، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخاري.

وأخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت محمد زهير بن ناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري -، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ج: ٢، ص: ٨٩، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ((ليعلموا أنها سنة)).

^{١٠٥} أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج: ٨، ص: ٩، ج: ٩، ص: ٨٧.

^{١٠٦} هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، كان خادماً رسول الله الأمين وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، شهد له بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج: ١، ص: ١٩٥، الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ١٣٧.

^{١٠٧} أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، المعجم الكبير، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية)، ط٢، ج: ٩، ص: ٣٢٠ و ٣٢١، من حديث عبد الله بن مسعود. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان، ت حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج: ٣، ص: ٣٢، وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

قلت: ولم أقف عليه فيما توفر بين يدي من كتب الإمام أحمد بن حنبل.

^{١٠٨} هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، صحابي من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، جرح يوم أحد ٢١ جراحة، وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، له ٦٥ حديثاً، توفي سنة (٣٢هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج: ١، ص: ١٩٤، الزركلي، الأعلام، ج: ٣، ص: ٣٢١.

^{١٠٩} هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وله ٢٦٣٠ حديثاً، قيل: اعتمر قريباً من ألف عمرة، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: ((نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل))، فكان بعدها لا يرقد من الليل إلا قليلاً، توفي سنة (٧٤هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج: ١، ص: ٣١٠، الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ١٠٨.

^{١١٠} ينظر: السرخسي، المبسوط، ج: ٢، ص: ٦٤، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ١، ص: ٣١٣.

^{١١١} هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، وعمي في آخر عمره، من تصانيفه: الجامع الكبير، والشمال النبوي وغيرها، توفي سنة (٢٧٩هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج: ٣، ص: ٣٢٧، الزركلي، الأعلام، ج: ٦، ص: ٣٢٢.

^{١١٢} قول الترمذي نقله أيضاً من الحنفية، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، في البناية شرح الهداية (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ط١، ج: ٣، ص: ٢١٦.

وبعد البحث والتقصي فيما توفر بين يدي من كتب الترمذي، لم أجد له قولاً يضعف إسناده حديث جابر، وأما تضعيفه لإسناد حديث ابن عباس، فهو موجود في السنن، إلا أن المتن الذي ذكره الترمذي وضعف إسناده عن ابن عباس، يختلف عن المتن الذي ساقه الشرنبلالي، وإليك نص ما قاله الترمذي: "حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوي، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبه الواسطي منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب".

^{١١٣} ينظر: الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ط١، ج: ٦، ص: ٢٤٠٢ مادة "صلا".

^{١١٤} السرخسي، المبسوط، ج: ٢، ص: ٦٤.

^{١١٥} يعني: كتاب معراج الدراية في شرح الهداية، لقوام الدين الكاكي، السابق ذكره.

^{١١٦} سقطت من ب.

^{١١٧} في ب "استدللاً".

- ١١٨ ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، (بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٣٠٨هـ)، ص: ٢٢٤.
- ١١٩ في أ "هذا".
- ١٢٠ في ب "والسنة".
- ١٢١ في ب "فهذا".
- ١٢٢ زاد بعدها في ب "فيها".
- ١٢٣ هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، فقيه حنفي ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وهو ابن أخت المزني، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار وغيرها، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٤، ص: ١٠٥، الزركلي، الأعلام، ج: ١، ص: ٢٠٦.
- ١٢٤ في أ "قل".
- ١٢٥ هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وانتقل إلى بغداد، إمام بالفقه والأصول نشر علم أبي حنيفة، قال عنه الشافعي: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن لقلت لفصاحته"، له كتب كثيرة، منها: المبسوط، والجامع الصغير وغيرها، توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٢، ص: ٤٠٧، الزركلي، الأعلام، ج: ٦، ص: ٨٠.
- ١٢٦ في ب "فيها القيام".
- ١٢٧ في ب "للحقيقة".
- ١٢٨ ابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ص: ٢٥٢.
- ١٢٩ هو عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك الحنفي الشهير بابن فرشتا، وفرشتا هو الملك، كان عالماً فاضلاً ماهراً في جميع العلوم الشرعية، من مصنفاته: شرح مجمع البحرين، وشرح كتاب المنار في الأصول، توفي سنة (٨٨٥هـ). ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة)، ج: ٤، ص: ٣٢٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٩، ص: ٥١٢.
- ١٣٠ في أ " فيها ثم ".
- ١٣١ سقطت من ب.
- ١٣٢ ابن الهمام، فتح القدير، ج: ٢، ص: ١٢١.
- ١٣٣ مالك بن أنس، ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، ت بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ج: ١، ص: ٣٨٣.
- ١٣٤ هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله المدني، من كبار التابعين وثقاتهم، أخذ عن مولاه وغيره من الصحابة، وروى عنه الزهري والإمام مالك، وغيرهما، (ت ١١٧هـ). ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج: ٨، ص: ٨٤، ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٢، ص: ٨١.
- ١٣٥ في ب "أن".
- ١٣٦ كلمة "فيه" تكررت في ب.
- ١٣٧ في أ "خلافه".
- ١٣٨ في ب "عنه صلى الله".
- ١٣٩ شرح مختصر القدوري، تأليف أبو نصر البغدادي المشهور بالأقطع (ت ٤٧٤هـ)، حقق جزء منه في رسالة دكتوراه، من كتاب الظهار إلى آخر الكتاب، في جامعة محمد بن سعود الإسلامية في السعودية، ولم أقف على الكتاب.
- ١٤٠ هو أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع، فقيه حنفي من تلاميذ القدوري، برع في الفقه والحساب، قيل: اتهم بالمشاركة في سرقة قطعت يده اليسرى وعرف بالأقطع، ونفى الصفدي ذلك، وقال: إن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والنتار، من كتبه: شرح مختصر القدوري (ت ٤٧٤هـ). ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، ت أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج: ٨، ص: ٨٧، الزركلي، الأعلام، ج: ١، ص: ٢١٣.

^{١٤١} ينظر: الشافعي، الأم، ج: ١، ص: ٣٠٨.

^{١٤٢} سبق تخريجه.

^{١٤٣} أخرجه: البخاري، في صحيحه، ج: ١، ص: ١٥١، ومسلم، أبو الحسن ابن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) ج: ١، ص: ٢٩٥، بنحوه من حديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

وللحديث طرق أخرى لعدد من الصحابة متباينة اللفظ متفقة المعنى. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ت عبد الله هاشم اليماني، (بيروت، دار المعرفة)، ج: ١، ص: ١٣٧.

^{١٤٤} زاد بعدها في ب "به".

^{١٤٥} لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ورد نحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها)). أخرجه: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، في تاريخ أصبهان - أخبار أصبهان -، ت سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ط ١، ج: ١، ص: ٢١٣، ج: ٢، ص: ٣٠٥.

وقال عنه أبو حاتم: "هذا باطل". ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، علل الحديث، (مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ط ١، ج: ٢، ص: ٣١١.

^{١٤٦} في ب "لنا فهذا إنما ينفي".

^{١٤٧} هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي مفسر، من مصنفاته: مدارك التنزيل، والمصنف في شرح منظومة أبي حفص النسفي في الخلاف وقد حققته بفضل من الله، والمستصفي في شرح النافع، (ت ٧١٠هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج: ٣، ص: ١٧، الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ٦٧.

^{١٤٨} الكافي في شرح الوافي لأبي البركات النسفي، طبع جزء منه بشكل رسالة دكتوراه في كلية الإمام الأعظم في بغداد، وطبع كاملاً في معهد القضاء العالي بالسعودية، ولم أقف عليه.

^{١٤٩} في ب "فيه".

^{١٥٠} في ب "الكلام".

^{١٥١} ابن الهمام، فتح القدير، ج: ٢، ص: ١٢١.

^{١٥٢} في أ "ثبت".

^{١٥٣} في ب "فإني".

^{١٥٤} في ب "المحيي".

^{١٥٥} هو محمد المحبي المصري الملقب شمس الدين الحنفي، شيخ الاسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث، أخذ الفقه عن شيخ الإسلام والحنفية علي بن غانم المقدسي، وأخذ عنه جمع كثير، (ت ١٠٤١هـ). ينظر: المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت، دار صادر)، ج: ٤، ص: ٣٠١.

^{١٥٦} سقطت من ب.

^{١٥٧} سبق تخريجه.

^{١٥٨} هي أم شريك الأنصارية، قيل: بنت أنس، وقيل: بنت خالد، وقيل غيرهما، قال قتادة: وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم شريك الأنصارية النجارية، وقال: ((إني أحب أن أتزوج في الأنصار، ثم قال: إني أكره غيرة الأنصار))، فلم يدخل بها. كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٢، ص: ٢٥٥، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط ١، ج: ٨، ص: ٤١٦.

- ^{١٥٩} سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، ج: ١ ص: ٤٧٩. قال النووي: "رواه ابن ماجه بإسناد فيه مختلف في توثيقه". خلاصة الأحكام، ج: ٢ ص: ٩٧٥.
- ^{١٦٠} صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ج: ٢ ص: ٨٩.
- ^{١٦١} سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ج: ٢ ص: ٣٣٧.
- ^{١٦٢} سبق تخريجه.
- ^{١٦٣} هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاريّ الدوسيّ المدنيّ، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر وجماعة، وروى عنه الزهري وغيره، كان من علماء المدينة، (ت ١٠٠هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٣ ص: ٥١٧، ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ١ ص: ٤٠٣.
- ^{١٦٤} مسند الشافعي - ترتيب سنجر - ج: ٢ ص: ٩٠، ونص الحديث: عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب... الحديث.
- ^{١٦٥} هو أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانيّ الحافظ، صاحب السنن، كان ثقة صادقاً من أوعية العلم، روى عن: مالك بن أنس، وروى عنه: أحمد بن حنبل، توفي في رمضان سنة (٢٢٧هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ١٠ ص: ٥٨٧، ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٣ ص: ١٢٦.
- ^{١٦٦} لم أقف على هذا الحديث في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، الذي نشر في دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ولعل الحديث في الجزء المفقود منه، والله أعلم.
- ^{١٦٧} أخرجه: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت أبو حماد صغير أحمد، (الرياض - السعودية، دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط ١، ج: ٥ ص: ٤٣٩، عن قتادة، عن رجل، من همدان: أن ابن مسعود، قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.
- ^{١٦٨} هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، من كتبه: علل الحديث، والسنن، (ت ٢٦١هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٣ ص: ٢٦٦، الزركلي، الأعلام، ج: ١ ص: ٢٠٥.
- ^{١٦٩} هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكيّ، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ ويقال: أنه مات وهو ساجد سنة (١٠٤هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٢ ص: ١٩، الزركلي، الأعلام، ج: ٥ ص: ٢٧٨.
- ^{١٧٠} هو زين الدّين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري الحنفي، أبو العدل السودوني، إمام عالم بفقّه الحنفيّة مؤرخ باحث، طلق اللسان قادر على المناظرة، مولده ووفاته بالقاهرة، من مصنفاته: تاج التراجم، وشرح مختصر المنار، (ت ٨٧٩هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٩ ص: ٤٨٧، الزركلي، الأعلام، ج: ٥ ص: ١٨٠.
- ^{١٧١} لم ترد في ب.
- ^{١٧٢} ابن الهمام، فتح القدير، ج: ٢ ص: ١٢١.
- ^{١٧٣} سبق تخريجه.
- ^{١٧٤} في ب "تعين".
- ^{١٧٥} ابن الساعاتي الحنفي، مظفر الدين أبو العباس أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ت إلياس قبلان، (بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ط ١، ص: ١٧٥.
- ^{١٧٦} ينظر: الشافعي، الأم، ج: ١ ص: ٣٠٨.
- ^{١٧٧} سبق تخريجه.
- ^{١٧٨} سقطت من ب.
- ^{١٧٩} سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ج: ٢ ص: ٣٣٧.
- ^{١٨٠} ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ج: ٢ ص: ٨٩.

^{١٨١} سبق تخريجه.

^{١٨٢} ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ط٢، ج: ٣، ص: ٣١٦.

^{١٨٣} هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، توفي سنة (٥٩هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج: ٧، ص: ٣٤٨، ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ١، ص: ٢٦١.

^{١٨٤} أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسود، نشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه. وقال ابن جريج: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة وكان من أحسن الناس صلاة. (ت ١١٤هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٢، ص: ٦٩، الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ٢٣٥.

^{١٨٥} هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث وتقشفاً في العيش، أصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمن، توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة (١٠٦هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٢، ص: ٤٠، الزركلي، الأعلام، ج: ٣، ص: ٢٢٤.

^{١٨٦} هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، (ت ٩٤هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ١، ص: ٣٧٠، الزركلي، الأعلام، ج: ٣، ص: ١٠٢.

^{١٨٧} هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري، تابعي إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، نشأ بزازاً في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، ينسب له كتاب "تعبير الرؤيا"، (ت ١١٠هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٢، ص: ٥٢، الزركلي، الأعلام، ج: ٦، ص: ١٥٤.

^{١٨٨} هو أبو عبد الله سعيد بن جبيرة الأسدي بالولاء الكوفي، تابعي كان أعلمهم على الإطلاق، قتله الحجاج بواسط، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. (ت ٩٥هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ١، ص: ٣٨٢، الزركلي، الأعلام، ج: ٣، ص: ٩٣.

^{١٨٩} أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي الحميري، تابعي يضرب المثل بحفظه ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، كان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر، وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيهاً شاعراً استقضاه عمر بن عبد العزيز، (ت ١٠٣هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٢، ص: ٢٤، الزركلي، الأعلام، ج: ٣، ص: ٢٥١.

^{١٩٠} هو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، عالم أهل الكوفة، حدث عن: شريح القاضي، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وحدث عنه: الأوزاعي، وشعبة وآخرون، قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان الحكم ثقة ثباتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع، (ت ١١٥هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ٥، ص: ٢٠٨، ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٢، ص: ٧٥.

^{١٩١} ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج: ١، ص: ٢٤٩.

^{١٩٢} أخرجه بنحوه: مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ج: ٢، ص: ٧٠٤، وكتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج: ٤، ص: ٢٠٥٩ و ٢٠٦٠، من حديث جرير بن عبد الله، وفيه... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء... الحديث)).

^{١٩٣} سبق تخريجه.

^{١٩٤} لم أقف على قول ابن الضياء (ابن الساعاتي الحنفي)، في مجمع البحرين وملتقى النيرين، ولعله ذكره في كتاب آخر، والله أعلم.

^{١٩٥} في ب "وأنه".

^{١٩٦} ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص: ٢٤٩.

^{١٩٧} عبارة "ومشروعيتها ويرد عليه ويثبت سنيتها"، سقطت من ب.

- ١٩٨ ينظر: أمير باد شاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، (بيروت، دار الفكر)، ج: ٣، ص: ٦٩.
- ١٩٩ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني، سنن أبي داود، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، صيدا)، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج: ١، ص: ٢٠١.
- ٢٠٠ لم أقف عليه في كتب ابن الأعرابي، وقال العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، في عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط ٢، ج: ٢، ص: ٣٢٣: "ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها".
- قلت: وضعف إسناده ابن حجر، في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج: ١، ص: ١٢٨.
- ٢٠١ هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المعروف بالحافظ العراقي، أصله من الكرد من كبار حفاظ الحديث، تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر فتعلم ونبغ فيها، من كتبه: الألفية، وشرح الترمذي، (ت ٨٠٦هـ). ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٩، ص: ٨٧، الزركلي، الأعلام، ج: ٣، ص: ٣٤٤.
- ٢٠٢ في أ "وآله".
- ٢٠٣ في ب "الاحتياج".
- ٢٠٤ في أ "كذلك".
- ٢٠٥ زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ت عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ط ١، ج: ١، ص: ١٨٢.
- ٢٠٦ ابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ص: ٢٥٢.
- ٢٠٧ عبارة "في صلاة الجنازة"، سقطت من ب.
- ٢٠٨ ابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ص: ٢٥٢.
- ٢٠٩ سبق تخريجه.
- ٢١٠ عبارة "رحمه الله"، سقطت من ب.
- ٢١١ السرخسي، المبسوط، ج: ٢، ص: ٦٤.
- ٢١٢ عبارة "رحمه الله"، سقطت من ب.
- ٢١٣ سقطت من أ.
- ٢١٤ ينظر: الشافعي، الأم، ج: ١، ص: ٣٠٨.
- ٢١٥ سبق تخريجه.
- ٢١٦ سبق تخريجه.
- ٢١٧ سبق تخريجه.
- ٢١٨ سبق تخريجه.
- ٢١٩ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، ج: ١، ص: ٤٧٩.
- ٢٢٠ في ب "من أمر شريك".
- ٢٢١ سبق تخريجه.
- ٢٢٢ سبق تخريجه.
- ٢٢٣ من قوله: "وما عن ابن مسعود..."، إلى هنا سقط من ب.
- ٢٢٤ سبق تخريجه.
- ٢٢٥ في ب "فقال".
- ٢٢٦ سقطت من ب.
- ٢٢٧ السُّعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، ت صلاح الدين الناهي، (بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م)، ط ٢، ج: ١، ص: ١٢٨.

٢٢٨ في النتف في الفتاوى، قال: في قول أبي حنيفة وأصحابه.

٢٢٩ في النتف في الفتاوى، قال: في قول أبي عبد الله - يعني: الشافعي -.

٢٣٠ سورة التوبة جزء من الآية: ٨٤.

٢٣١ قنية المنية لتنظيم الغنية، تأليف أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، له نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (٧٤٣٤). وقال الزركلي، في الأعلام، ج: ٧، ص: ١٩٣: "مطبوع"، ولم أقف عليه.

٢٣٢ في ب "لا قراءة".

٢٣٣ في ب "فيه".

٢٣٤ عبارة "قالمنفي لزوم القراءة لا جوازها انتهى"، سقطت من ب.

٢٣٥ في ب "فيه".

٢٣٦ عبارة "كمس الفرج"، سقطت من ب.

٢٣٧ في ب "كمس الذكر ومس المرأة".

٢٣٨ بيع التعاطي: هو مناولة البائع السلعة ومناولة المشتري الثمن دون إيجاب وقبول. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص: ١٣٤.

٢٣٩ هكذا في كلا النسختين، ولعل الصواب "مراعاة" كما جاء في معاجم اللغة. ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج: ٦، ص: ٢٣٥٨ مادة "رعى".

٢٤٠ زاد بعدها في ب "والله الموفق بمنه وكرمه".

٢٤١ سقطت من ب.

٢٤٢ من قوله: "غفر الله له..." إلى هنا، لم ترد في ب، وذكر مكانها عبارة: "سحراً في أواخر صفر ختمت بخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وسائر الأنبياء والمرسلين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم".